حاشيه فناريه لقول احمد

قد وقف هذه النسخة الشريفة والمجلة المنيفة حضرة سلطاننا الاعظم
والخاقان المعظم ظل الله في العالم السلطان ابن السلطان
السلطان المظفر الغازي محمود خان خلد الله تعالى ملكه الى انقراض الزمان
وقفا صحيحا على المفيدين والمستفيدين حرره الفقير الى الله تعالى
درويش مصطفى المفتش باوقاف الحرمين
المحترمين عفي عنهما

الحمد لله الذي هدينا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدينا الله

٤٢٩٨

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı: Fatih
Yeni Kayıt No: 3298

T.C.
İSTANBUL
Fatih Kütüphanesi
SAYI

K.3397

٢٧٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لك اللهم على ما منحت به علي من معادن الافاضل وشكرا لك على ما مننت به علي من ذوارف الفواضل وصلوة وسلاما على نبيك النبيه محمد امثل الافاضل وافضل الاماثل وعلى آله وذرياته المنعوتين بحسن الشمائل واكرم الخصائل

اما بعد فلما كانت الفوائد الفنادية مشتملة على ما لا يخلو عن الغموض والاغلاق ومع هذا ان اخوان الزمان راغبون فيها غاية الرغبة والاشتياق علقت عليها ما يكشف الاغلاق ويزيد الغموض حتى تيسر لهم تحصيلها النهوض ولم آل جهدا في بيان الواقع بعون الله الحكيم الواسع وهو ولي الانعام وميسر الاختتام **قوله** حمدا لك من جملة المصادر المحذوفة فعلها وجوبا سماعا على ما تقرر في كتب النحو وهو حمدت او احمد واختير الجملة الفعلية على الاسمية لكونها اصلا وللاعتراف بالعجز عن استدامة الحمد لان الفعل يدل على التجدد والتقضي على اصدر الحمد عن نفسه وانما اختير الحذف ليقع الحمد بعد تبركا بالتسمية وليذهب السامع الى ما شاء من المذهبين اي تقدير المضارع والماضي وتقدير المضارع اولى لانه يدل على الاستمرار التجددي الموجب لاستغراق الحمد في جميع الازمنة المستقبلة اي احمدك حمدا بعد اخرى ساعة فساعة واما الماضي فيدل على الانقطاع والانقضاء مع انه لا يدل على استغراق الحمد في جميع الازمنة الماضية ايضا **قوله** على ما خصصت لي من

منح عوارف الافاضل المنح بكسر الميم وفتح النون وهو العطية والعوارف جمع عارفة وهي الاحسان وما يجوز ان يكون موصولة والعائد في الصلة محذوف وحذف العائد المنصوب متقرر اي الحمد لي فح يكون من بيانية او متعلقة بخصصت اي ما خصصته لي من بين منح عوارف الافاضل او هو من منح عوارف الافاضل وان يكون مصدرية اي على تخصيصك لي فح يكون من متعلقة بخصصت واضافة المنح الى العوارف بيانية اي من العطايا التي هي عوارف الافاضل اي الاحسانات اليهم واحساناتهم لكن عطف خلصتني عليه يدل على ان المراد به المصدرية اذ على تقدير الموصولية لا يصح عطفه عليه من حيث المعنى ويجوز ان يكون المنح بفتح الميم وسكون النون مصدر منح اي اعطى وح يكون المعنى من اعطاء عوارف الافاضل وعلى جميع التقادير لا تكرار فيه كما قال البعض وقيل في دفع التكرار على تقدير عدم كون الاضافة بيانية وعدم كون المنح مصدر منح المراد بعوارف الافاضل المسائل المذكورة في كتبهم او المأخوذة من افواههم وبالمنح المسائل المستنبطة منهما ومن احدهما فكان المؤلف فهم اعطاها **قوله** وخلصتني عطف على خصصت اي على ما خلصتني من محن اه اي على تخليصك اياي من محن عواصف الفضائل شبه الاشياء المهلكة للفضائل بالعواصف التي هي الرياح الشديدة في الاهلاك ثم عبر عن تلك الاشياء بها استعارة مصرحة تحقيقية

تحا ستعر فيها او شبه الفضائل في النفس بالنباتات الخضرة في النمو
بية فعبر عن المشبه به بلفظ المشبه استعارة بالكناية واضاف
اليها العواصف استعارة تخييلية اي خلصتني من محق الاشياء التي
هي مهلكة ومزيلة للفضائل كالرياح الشديدة التي هي المهلكات
لما اصابته من النباتات واما تشبيه ادراك الفضائل بالعواصف
على ما قيل فغير مناسب على ما لا يخفى قوله وصلوة نصب بفعل محذ
وف وهو صليت او اصلي [illegible] قياس حمد الك لكن الفعل هنا ليس
بواجب الحذف لا سماعا ولا قياسا بل جائز الحذف والنكتة في اختيا
ره على الاسمية والحذف على الذكر كهي في حمد الك قوله اولى الفوا
ضل الاولى يجوز ان يكون مفتوح الهمزة بمعنى الاحسن والاشرف
وهو الظاهر والانسب بقرائنه ويجوز ان يكون مضموم الهمزة
تانيث الاول اي اشرف النعم وهو الايمان والاسلام وخواص ا
لنبوة والرسالة او اولى النعم بحسب الشرف والمرتبة لا بحسب ا
لزمان لان نعمة الوجود سابقة على الاسلام والايمان وخواص النبوة
والرسالة بالزمان وفي لخصت وخلصت والمنح والمحن والافا
ضل والفضائل والفواضل والعواصف والمنعوت من الصفة ا
لبديعية ما فيها فليعرف فهو دل بصيغ التفضيل في قوله باعلى الشمائل و
واشرف القبائل واوضح الدلائل على ان خصائله اعلى من خصائل سا
ئر الانبياء وقبيلته اشرف من قبائلهم ومعجزاته اوضح من معجزاتهم

قوله

2

قوله بلعل وعسى اي كنت لا انتهره باستقباله بكلام يزجره
لان النهر منهي عنه لقوله تعالى واما السائل فلا تنهر قال المـ
ـفسرون يريد السائل على الباب يقول لا تنهره ولا تزجره اذا
سئلك فاما ان تعطيه او ترده ردا لينا بل كنت اتعلل واقول
لعلي ان كتب وعسيت ان اكتب فلما لم ينفعني ذلك التعلل و
لم يقنع ذلك السائل بهذا الرد اللين بل اقترح على الكتابة ولازم
مني لاجلها في كل صباح ومساء كما هو رسم الملازمة شرعت فيه و
قيل المراد بالسائل في الاية طالب العلم وهذا انسب مما نحن فيه
فان قلت انما اعتذر بالرد اللين اذا لم يوجد المسئول عنه وههنا قد و
جد قلت قد عده عدما لاستحقاده فلما ابوا الالحاح اجابهم بحكم
قوله م اغنوهم عن مسئلتهم ولو بشق تمرة قوله عن الاقتراح الخ
لي عن الحاجة لان الاقتراح السوال على سبيل التحكم والارتجال من
غير فكر وروية ولا يكون ذلك الا لغاية دقيقة والاخ يحتمل الاخ الدي
ني والطيني قوله بمطالعة الاخوان عبر عن المستفيدين بالاخوان
محضا لنفس والطهارة الشفقة عليهم بهذا التاليف وقيل التعبير بالاخ
خوان للتنبيه على انه لا يقدر على مطالعة هذه الفوائد الا من يكون اخا و
مثلا له في العلوم فيكون وصفا للتاليف بالدقة والغموض ولكل وجهة
هو موليها فان قيل توجه بقوله شرعت فيه غدوة يوم او يرجح الوجه
الاخير بل يعينه قلنا يحتمل ان يكون ذلك تحديثا بالنعمة لا تمدحا قوله

للفوايد الرسالة الاثيرية تشبيه المسائل بالفرائد وهي الدرة الكبيرة فى النفا
فة النفاسة فعبر عن المشبه بلفظ المشبه به استعادة مصرحة تحقيقية
تحقيقية والاستعادة الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له لعلاقة وهى
المشابهة مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له وهى ههنا اضا
فتها الى الرسالة والتحقيقية ما يكون المستعاد له اى المشبه امرا متحققا
حسا او عقلا والمستعاد له ههنا مسائل الرسالة وهى متحققة عقلا
قوله شرعت فيه اى فى كتابة الفوائد المقترحة قوله فى مغربه اى فى
مغرب ذلك اليوم اى فى وقت غروب شمسه قوله اعلم اى من
حق كل طالب كثرة اى مطلقا سواء كانت تلك الكثرة من غير العا
لعلوم او علوما مدونة او غير مدونة والمراد ان من حق كل طالب
كل كثرة ذلك والاظهر ان من حق كل طالب المسائل المنطقية ان يعر
فها بتلك الجهة والمقصود ذلك فيوجه اما بان التنوين فى الاثبات
قد يكون سور الكلى كما ذهب اليه بعضهم او بان المهملة عند علماء
البلاغة قد تكون فى قوة كلية دفعا للترجيح احد المتساويين على الا
لاخر تامل تدبر قوله حتى يامن اه يعنى ان حق كل طالب كل كثرة
تضبطها جهة وحدة اذا حصل الشعور بها بتلك الجهة بان يعرفها بها
وقف على جميع تلك الكثرة اجمالا حتى اذا اورد عليه شيء من تلك الكثرة
علم انه منها واذا اورد عليه ما ليس منها علم انه ليس منها فيامن
من فوات شيء مما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه قوله وان يعرف

غايتها اى غايتها المهمة لذلك الطالب المترتبة عليها فى الواقع اى يصد
ق بان لها غايتها قوله ليزداد جدا ونشاطا اى سرورا وتلذذا بعد ا
لشروع فيها ولا يفتر عن السعى فى تحصيلها قوله على تقديم الشعور
الشعور بتعريف العلوم اى ليامن الطالب من فوات شيء مما يعنيه
وصرف الهمة الى ما لا يعنيه على ما مر قوله وغايتها اى والشعور بغا
يتها اى التصديق بها ليزداد جدا ونشاطا ولا يكون سعيه عبثا و
ضلالا قوله وموضوعها اى والتصديق بموضوعها ليتميز العلم ال
مطلوب عند الطالب عن غيره تميزا ذاتيا ويزداد بصيرته فى طلبه و
خلاصة الكلام من قوله اعلم ان الى ههنا ان من حق كل طالب كل
كثرة تضبطها جهة وحدة ان يعرفها بتلك الجهة قبل الشرو
ع فيها وان يعرف غايتها ايضا وكل علم من العلوم المدونة كثرة
كذلك فيكون من حق كل طالبها ان يعرفها بالجهة الوحدة قبل ا
لشروع فيها ويعرف غايتها ايضا كذلك فلهذا اجرى عادة العلما
الحكمى تقديم الشعور بالموضوع اى التصديق بموضوعه ..
ع لم يلزم مما تقدم بضبطها تامل قوله ولو قال بعد قوله عبثا وضلا
لا وان يعرف موضوعها ان كانت علما مدونا ليتميز عنده تميزا ذا
تيا ويزداد بصيرته فى شروعه لكان اولى والتام اول الكلام مع ا
خره التياما تاما قوله عن الاعراض الذاتية والعرض الذاتى ما يلحق
الشيء لذاته او لجزئه او لمساويه كالتعجب والحركة بالارادة والضحك

والضحك للانسان قوله من حيث نفعها في الايصال الظرف اما
متعلق بيبحث اى يبحث عنها نفعها آه او بالاعراض باعتبار المعنى
اى اللواحق من حيث نفعها ه والضمير راجع الى التصورات
والتصديقات لا الى الاعراض الذاتية لان الحيثية قيد الموضوع
لا الاعراض الذاتية فلا يرد عليه ما قيل ان هذه الاعراض اوصاف
للتصورات والتصديقات ولا دخل لها في الايصال لان الموصل
وجزءه في الحقيقة هو نفس التصورات والتصديقات والمقصود
من هذه القيد ان المنطقى لا يبحث فيها عن جميع احوال التصورات
والتصديقات بل عن احوالها اللواحقة لها باعتبار نفعها في الايـ
يصال الى المجهولات وتلك الاحوال هى الايصال كما في الحدود والرسو
والرسوم والاقيسة وما يتوقف عليه الايصال ككون التصورات
كلية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة فان الموصل الى ال
التصورات يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة وككون التصد
يقات قضية وعكس قضية ونقيض قضية وحملية وشرطية الى
غير ذلك فموضوع المنطق مقيد بصحة الايصال لا بنفس الايصال
بل الايصال وما يتوقف عليه الايصال اعراض ذاتية له فيبحث عنهما
في هذا العلم فان قيل ليس في المنطق مسئلة محمولها الايصال وما
يتوقف عليه الايصال قيل اذا حكم على المعلوم التصورى بانه حد او رسم
كان معناه انه موصل الى المجهول التصورى بلا واسطة وقس

على هذا قوله التى لا يحاذى بها امر في الخارج اى لا يوصف بها شيء حا
ل وجوده في الخارج بل هى من العوارض الذهنية كالكلية
والجزئية والذاتية والعرضية قوله من حيث تنطبق اى
تشتمل تلك المعقولات الثانية على المعقولات الاولى اشتمال الكا
الكلى على جزئياته اى يجرى على المعقولات الثانية احكام كلا
كلية بحيث تنتهى تلك الاحكام وتتادى الى المعقولات
الاولى التى هى طبايع تلك المعقولات الثانية حتى اذا اردنا
ان نعلم حال كل من تلك الطبايع يرجع في ذلك الى احـ
احكام تلك المعقولات فيتعرف منها مثلا اذا اردنا ان نعلم
نعلم ان الحيوان الناطق يوصل الى الكنه يرجع الى ان
الحد التام يوصل الى الكنه واذا اردنا ان نعلم ان الحيوان
يتوقف عليه الايصال نرجع الى ان الجنس يتوقف عليه الا
يصال وعلى هذا القياس اعلم ان المعقولات الاولى هى طبا
يع المفهومات المتصورة من حيث هى هى وما يعرض للمعقولات
الاولى في الذهن ولا يوجد في الخارج امر يطابقه كالكلية والجزئية
والذاتية والعرضية ونظائرها وكمفهوم الكلى والجزئى والذاتى وغيرها
تسمى معقولات ثانية لوقوعها في الدرجة الثانية من التعقل اذ لا
يمكن تعقل الكلية الا بعد تعقل امر يعرض له الكلية في الذهن وليس
في الخارج امر يطابق الكلية كما ان الشيء المعقول ما يطابقه في الخ

في الخارج وبالجملة المعتبر في المعقولات الثانية امران احدهما ان لا
لا يكون معقولة في الدرجة الاولى بل يجب ان تعقل عارضة لمعقول
لمعقول اخر في الذهن وثانيهما ان لا يكون في الخارج ما يطابقها فكل
ما تعقل في الدرجة الاولى فهو معقول اول موجودا كان او معدوما
معدوما مركبا كان او بسيطا وكذا ما لا يعقل الا عارضا لغيره اذا
كان في الخارج ما يطابقه كالاضافيات اذا قيل بتحققها في الخارج كذا
في حواشي شرح التجريد واذا عرفت هذا فنقول قوله التي لا يحاذى بها
امر في الخارج قيد للمعقولات الثانية مرادا بها معناها اللغوي اي الامور
المتعلقة في المرتبة الثانية لا معناها الاصطلاحي المعتبر فيه القيدان المذ
كوران والا كان قوله التي لا يحاذى بها امر في الخارج مستدركا مستغنى
عنه فيكون المجموع من المقيد والقيد هو معنى الاصطلاحي للمعقولات الثانية ولا يجوز ان يحمل المعقولات الثانية على المعنى
المعنى الاصطلاحي ويجعل جملة العلة والموصول صفة كاشفة
عن حقيقتها كما فعله بعضهم لانه ينتقض بالمعدوم المتعقل في ا
الدرجة الاولى اذ يصدق عليه انه لا يحاذى به امر في الخارج مع
انه معقول اول كما مر وكذا الكلام في قوله المعقولات الاولى التي
يحاذى بها امر في الخارج لكن تبين فيه ان الشيئية والوجود والوجوب
والامكان معقولات ثوان على ما قررت في موضوعه وليست من
موضوع المنطق وان اعتبر انطباقها على المعقولات الاولى فلابد من

من اعتبر في التعريف الثاني للمنطق ايضا قيد حيثية النفع في الايصال بان يقال ا
المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية المنطبقة على المعقولات الاولى
المعقولات الاولى من حيث نفعها في الايصال الى المجهولات كما فعله في شرح
المطالع اللهم الا ان يقال بالاكتفاء فيه بما في التعريف الاول **قوله** كان للمنطق
للمنطق طرفان آه لما انه قد تقرر عندهم ان الفكر المحصل للمجهولات التصورية
التصورية تصورات والفكر المحصل للمجهولات التصديقية تصديقات
قوله ومقاصدها القول الشارح اي مباحث القول الشارح وكذا الحال
في قوله ومقاصدها القياس ولو قال بدلهما الاقوال الشارحة والاقيسة
اي مبادي التصورات الكلي ومبادي التصديقات القضية لكان الكلام
على وتيرة واحدة لكن تفنن في ورد المبادين على فن واحد واورد المقاصدين
صدين على فن اخر **قوله** اي بحسب المادة فالقسم الرابع هو القياس
بحسب الصورة **قوله** جزءا منها اي من اقسام المنطق اي عدوه
قسما اخر من اقسامه **قوله** ان يلمح آه اشارة الى انه انما اورد في كل
باب شيئا يسيرا على سبيل الاجمال **قوله** رتب الابواب اي اراد ترتيبها او
تعبيرا عن ارادة الفعل بلفظه مجازا مرسلا كقوله اذا قمتم الى الصلوة حتى
يصح قوله فصار تقديم ايساغوجي واجبا على المصنف تأمل **قوله** على وفق
ما اشرنا اليه فيه ان الخطابة فيما اشار اليه وقعت سابقة على الجدل وفي ترتيب
ترتيب المصنف على عكسه فلا يكون على وفق ما اشار اليه **قوله** فقال اي فقدمه
فقال آه **قوله** ولما كان المنفعة اليها آه اي انما اورد مباحث الالفاظ

في صدد باب ايساغوجي مع انها ليست منه لان الالفاظ مقسم مقسم
الكليات الخمس التي هي ايساغوجي ومعرفة الاقسام موقوفة على معرفة المقسم
قوله ولما كان فهم المعنى آه يعني ان البحث عن الالفاظ ههنا لفهم المعنى
منه باعتباره آه والاولى ان يقال لما كان البحث عن اللفظ من حيث دلالته على
المعنى وجب آه على ان اللفظ الصحيح ان يقال بسبب دلالته يدل باعتباره لم
يعرف بتأمل قوله ومنه يعلم اي ومن ايراد المص مباحث اللفظ في باب
ايساغوجي مع انها ليست منه في شيء غير انها موقوفة عليها يعلم ان المص
لم يعده قوله فنقول آه اي اذا كان ذكر تعريف الدلالة وتقسيمها مقدمة لمباحث
حث اللفظ فنقول آه قوله او من الظن به آه واما لزوم العلم من الظن فلا
يكاد يوجد قوله ان لم يتخلل الظن بان لا يكون مفيد الظن سواء كان مظنونا
او معلوما قوله والا اي ان لم يكن كذلك بل تخلل الظن فيسمى دليلا اقناعيا
وامارة فالدليل البرهاني والبرهان ما يلزم من العلم به العلم بشيء اخر والدليل الا
لاقناعي والامارة ما يلزم من العلم به او من الظن به الظن بشيء اخر وفيه نظر لان
التعريف البرهاني ح يصدق على ما يفيد العلم التصوري وعلى ما يتركب من الم
المقدمات التقليدية وعلى الالفاظ بالنسبة الى المعاني ان اريد بالعلم في تعريف العلم
لانه مطلق الادراك مع ان البرهان قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج ال
يقين ويبطل تعريف الدلالة بدلالة الدليل المركب من التقليديات وما يفيد العلم
العلم التصوري والالفاظ بالنسبة الى المعاني جميعا ان اريد بالعلم الادراك
اليقيني والصواب ان يقال والشيء الاول يسمى دالا ودليلا والثاني

الثاني مدلولا والدليل ان كان اليقيني يسمى دليلا برهانيا وبرهانا وان كان
مفيد الظن يسمى دليلا اقناعيا وامارة قوله ان توسط الوضع فيها اي ان
كان الوضع واسطة في تلك الدلالة قوله والا فعقلية آه قد يبنى هذا الكلام
على ما قيل ان الطبيعية مختصة باللفظية لكن الحق انها ايضا اقسام ثلثة لان
دلالة السعال الذي ليس بلفظ وكذا دلالة حمرة الخجل وصفرة الوجل على ا
لولا انها طبيعية فاقسام ستة لا خمسة قوله كدلالة اح على السعال فان طبيعة
اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض المعنى له وبهذا الاقتضاء صار دالا عليه
فيكون الدلالة منسوبة الى الطبيعة كما ان صدور اللفظ منسوب اليها والم
والمنسوب الى الطبيعية طبيعية قوله والمقصود بالنظر المنطقي ... لا
لانها الطريق المعتاد في تفهيم المعنى وتفهمها من المعلم وفي نفسه ولان الطبيعية
والعقلية غير منضبطة لاختلافهما باختلاف الطبائع والافهام ولذلك لا تشتمل
الا لمعان قليلة بخلاف الدلالة اللفظية الوضعية فانها منضبطة شاملة لمعان
كثيرة قوله للعلم بالوضع فيه سؤال وجواب مشهوران تقرير السؤال ان ا
العلم بالوضع لكون الوضع نسبة بين اللفظ الموضوع والمعنى الموضوع له
متوقف على فهم المعنى فلو توقف فهم المعنى على العلم بالوضع ايضا يلزم الدور و
تقرير الجواب ان العلم بالوضع انما يتوقف على فهم المعنى مطلقا وسا
بقا من اللفظ وحين الاطلاق والمتوقف على العلم بالوضع انما هو فهم المعنى
من اللفظ وحين الاطلاق لا مطلقا وسابقا فالمتوقف غير الموقوف عليه
فلا يلزم الدور وتحقيقه ان العلم بالوضع انما يتوقف على حصول المعنى في

في الذهن ابتداء والمتوقف على العلم بالوضع انما هو خطور المعنى في القلب
من اللفظ فالموقوف عليه العلم بالوضع هو الفهم بمعنى الحصول والموقوف هو
الفهم بمعنى الخطور فليس فيه المحذور المذكور قوله لموافقته اياه تعليل للسر
التسمية بالمطابقة المفهومة من قوله يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة
لان معناه يدل عليه بالدلالة المطابقة وكذا الحال في قوله الدلالة على ما في
ضمن الموضوع له وقوله لانه لا يدل على كل امر خارج اه ويمكن ان يكون مراد
والمص انه يدل على تمام ما وضع له بسبب المطابقة اي مطابقة اللفظ
لما وضع له وعلى جزئه بسبب تضمنه الجزء وعلى ما يلازمه في الذهن بسبب
الالتزام اي لزومه لما وضع له في الذهن فتامل قوله ومنه يعلم اي من
ان البسايط لا يتصور فيه التضمن يعلم اه قوله بخلاف العكس يعني ان الي
لا ثنين ليستا بمتعاكستين في حكم الاستلزام بل الاستلزام من احديهما وهي
التضمن دون الاخرى اي ليس كلما تحققت المطابقة تحقق التضمن لكن كلما
كلما تحقق التضمن تحققت المطابقة وكذا كذا المعنى في قوله الالتزام لا
يستلزم التضمن ويستلزم المطابقة وليس المراد بالعكس ههنا ما هو المعنى
المتعارف عند اهل الميزان وهو ظاهر فلا يرد ما قيل ان قولنا المطابقة لا يستلزم
التضمن سالبة كلية وهي تنعكس كنفسها فتنعكس الى قولنا التضمن لا
يستلزم المطابقة على ان قولنا المطابقة لا يستلزم التضمن على تقدير كون اللام
للاستغراق يكون رفعا للايجاب الكلي وعلى تقدير عدم الاستغراق بل
يكون سالبة مهملة وهي في قوة الجزئية فيكون سالبة جزئية على كلا التقديرين

التقديرين اي ليس كل مطابقة او ليس بعضها يستلزم التضمن والسا
لبة الجزئية لا عكس لها لزوما مع ان عكس قولنا المطابقة لا يستلزم التضمن
ليس قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة لان العكس جعل الموضوع محمولا
والمحمول موضوعا وهو ليس كذلك قوله وكذا الالتزام لا يستلزم التضمن
اما استلزام التضمن الالتزام فليس بمحقق ايضا على راي الجمهور وتحقق
على راي الامام يعرف بالتدبير قوله في الامام قال به اي حكم باستلزام المطا
بقة الالتزام بناء على زعم ان كل تصور ماهية يستلزم تصور انها ليست
غيرها قوله وليس بمحقق لان استلزام تصور كل ماهية تصور انها ليست
غيرها ممنوع بل عدم الاستلزام مجزوم لانا نتصور كثيرا من الماهية ولا يخطر
ببالنا غيرها فضلا عن نفي الغيرية عنها قوله لانه لا يدل على كل امر خارج مستلز
وذلك لا حاجة الى ذكره ههنا لانه يكفي ان يقال يدل الدلالة على اللازم في مقابل الا
وهي ان يقال لان المعتبر فيه اقوى مراتب اللزوم الذهني وهو البين بالمعنى الا
خص حتى يقيد جهة اختيار الالتزام على اللزوم ايضا قوله والا لكان كل شيء
والا لكان كل شيء اي وهو خلاف الواقع قوله غير منضبط اي ينضبط بوجب الفهم
وهو اللزوم في معنى البين بالمعنى الاخص قوله بل على امر خارج لازم له اي ذهنا
فيكون هذه الدلالة بسبب اللزوم فسميت التزاما قوله وعلى احد معاني
لفظ المشترك ان يقال وعلى كل واحد منهما تامل قوله ينتقض كل واحد منها بالاخرين
اي ينتقض منع كل واحد من حدود الدلالات الثلاث بنفس الدلالتين الاخريين
قوله في مثل ما اذا فرضناه اه فيه ان مادة الانتقاض في التعريفات لا بد

وان يكون استفادة ولا يكفي الغرض الحقيقيا **قوله** يمكن ان يكون مطابقة وتضمنا والتزاما
واما ما كانت يصدق عليها حد الاخريين الاعتبارات فلا يكون شيء من الحدود مانعا
قوله فلا بد من قيد بتوسط الوضع في كل منها اي من قيد بتوسط الوضع لما وضع له
في كل من الحدود الثلث بان يقال اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بتوسط
الوضع لما وضع له مطابقة وعلى جزء ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع له تضمنا وعلى ما
يلازم ما وضع له في الذهن بتوسط الوضع لما وضع له التزاما **قوله** احترازا عن الا
نتقاض يجوز ان يكون مفعولا له للقيد ويجوز ان يكون مفعولا له للفعل اوفيه
نظر لانه على تقدير التقييد بذلك القيد ايضا لا يندفع الانتقاض هيهنا اذ يصدق فقط
دلالة الشمس على الضوء تضمنا والتزاما انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له بتو
سط الوضع لتمام ما وضع له فينتقض حد المطابقة بالتضمن والالتزام وكذلك
يصدق على الدلالة على الضوء مطابقة والتزاما انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له بتو
سط الوضع لتمام ما وضع له فينتقض حد التضمن بالمطابقة والالتزام وكذلك
يصدق على الدلالة على الضوء مطابقة وتضمنا انها دلالة اللفظ على لازم ما وضع
له بتوسط الوضع لتمام ما وضع له فينتقض حد الالتزام بالمطابقة والتضمن
فان قلت يمكن ان يعد والقيد هكذا اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع
له بتوسط الوضع له بالمطابقة وعلى جزئه بتوسط الوضع للكل بالتضمن وعلى ما يلاز
مه في الذهن بتوسط الوضع للملزوم بالالتزام قلنا هذا التقدير مع انه غير متبادر
من السوق لا يندفع به انتقاض حد المطابقة بالاخريين **قوله** اكتفى المص هيهنا اي
في حدود الدلالات الثلث بارادة قيد الحيثية من غير ذكرها بان اراد ان اللفظ الدال با

بالوضع على تمام ما وضع له من حيث انه دال على تمام ما وضع له يدل بالمطا
بقة وعلى جزئه من حيث انه دال على جزئه يدل بالتضمن وعلى ما يلازمه
في الذهن من حيث انه دال على ما يلازمه في الذهن يدل بالالتزام ودفع
الانتقاض على ان ذكر قيد بتوسط الوضع لا يندفع الانتقاض بكلام **قوله**
ان ترتيب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ اي المشتق منه كما في قوله
تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فان ترتيب الحكم و
هو القطع على السارق والسارقة المشتقين من السرقة يدل على علية
عليتها للقطع والمراد بالحكم هيهنا يجب بالمطابقة ويدل بالتضمن ويد
ويدل بالالتزام وبالمشتق الدال بالوضع لتمام ما وضع له عليه والدال با
لوضع له على جزئه والدال بالوضع له على ما يلازمه في الذهن فيكون
محصل كلام المص ان الدال بالوضع لتمام ما وضع له على تمام ما وضع
له يدل عليه بالمطابقة والدال بالوضع لتمام ما وضع له على جزئه يدل
عليه بالتضمن والدال بالوضع لتمام ما وضع له على ما يلازمه في الذهن
يدل على ما يلازمه في الذهن بالالتزام فترتب الحكم بانه يدل بالمطا
بقة وبانه يدل بالتضمن وبانه يدل بالالتزام على الدال بالوضع لتمام
ما وضع له عليه وعلى جزئه وعلى ما يلازمه في الذهن يدل على ان الاحكام
المذكورة انما هي بسبب الدلالة بالوضع لتمام ما وضع له عليه وعلى جزئه وعلى
ما يلازمه في الذهن ولا خفاء في حصول اعتبار قيد الحيثية في الحدود بتلك الد
لالة فيكون معنى التعريفات ان الدال بالوضع لتمام ما وضع له عليه يدل عليه

بالمطابقة من حيث انه دال بالوضع لتمام ما وضع له عليه والدال بالوضع للتمام
للتمام على جزئيه يدل على جزئيه بالتضمن من حيث انه دال بالوضع للتمام على
الجزء والدال بالوضع للتمام على لازمه يدل على اللازم بالالتزام من حيث انه
دال بالوضع للتمام على اللازم هذا هو التقرير الموافق لهذا المقام ولا يخفى ما في
تقرير ترتيب الشارح من المساهلة والمسامحة يعرف بالتامل الصادق **قوله**
بالوضع لتمامه او لجزئه او لملزومه فيه ان الظاهر ان مرجع الضمائر المعنى المدلول
اول اى بالوضع لتمام المعنى المدلول او لجزئه او لملزومه فيلزم ان يكون في المعنى
المعنى المتضمن الكلي الجزئي مع ان الامر بالعكس فالصواب ان يقال او لما
هو جزئه اي بالوضع لشيء المدلول جزء له وان كان المرجع ما وضع له يلزم
ان يكون ما وضع له في الالتزام اللازم والظاهر قوله او لجزئه من قبيل سهو القلم
والمراد ما ذكرنا **قوله** لا حاجة اليه اى بل يكفي مطلق اللزوم ذهنيا كان او خارجيا
قوله فان اللزوم الذهني اه مستدرك اذ لا دخل له في السندية للمنع المذكور
وانما السند قوله اللزوم الخارجي كونه بحيث اه **قوله** ولا يلزم من ذلك
الانتقال الذهني منه اليه اى لا يلزم من استلزام تحقق المسمى في الخارج
تحقق اللازم فيه انتقال الذهن من المسمى الى اللازم **قوله** والالم يكن
اللزوم لزوما **قلنا** ان اريد به اللزوم الذهني فالملازمة مسلمة وبطلان
وان اريد مطلق اللزوم او اللزوم الخارجي فالملازمة ممنوعة **قوله**
كيف ولو كان اللزوم الخارجي شرطا اه فيه ان السؤال بكفاية مطلق اللزوم
في الشرطية لا بشرطية اللزوم الخارجي فلا يكون هذا في المقابلة

بلية **قوله** لان عدم البصر اه اى العدم المضاف الى البصر والمضاف اليه خارج
عن المضاف وان كانت الاضافة داخلة فيه **قوله** يكون البصر لازما له في الذهن
اى ينتقل منه الى البصر فيتحقق الالتزام مع المعاندة في الخارج **قوله** فالاولى
التمثيل بزوجية الاثنين انما قال فالاولى دون فالصواب لان الغرض كاف
في التمثيل فيصح التمثيل الاول ايضا بهذا الوجه لكن هذا اولى لان فيه اينما
ما فيه يعرف بالتامل بل الاولى التمثيل بدلالة العمى على البصر على ما لا يخفى **قوله** بالمعنى
الاعم اه يعني ان اللزوم البين يطلق على معنيين احدهما كون اللازم بحيث يلزم
من تصور الملزوم تصوره والثاني كون اللازم بحيث يكفي تصوره مع تصور
ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما وهذا المعنى اعم من الاول لانه من كونه بينا
انه التصور يكفي كافيان في الجزم باللزوم بينهما في المعنى الاول ايضا مع اعتبار ا
استلزام تصور الملزوم تصور اللازم فيه وهذا ليس بمعتبر في المعنى الثاني بل ا
المعتبر فيه مجرد كون التصورين كافيين في جزم العقل باللزوم بينهما فيكون المعنى
الثاني اعم من الاول تامل **قوله** واشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم فيه
ان ايجاب اشتراط الاخص اشتراط الاعم يستلزم اشتراطهما معا في الدلالة
انما يتحقق اذا تحققا معا وفي هذا المثال لم يتحقق الاخص فلا يتحقق الدلالة
فكيف يصح التمثيل بهذا الفرد فالصواب في الجواب كفايته بكفاية الغرض في التمثيل
او بجعل التمثيل على مذهب الامام **قوله** كهمزة الاستفهام اى ما صدق عليه همزة
الاستفهام **قوله** كالنقطة فان قلت ان كان المراد بها معناها الكلي اعني نهاية
الخط فهي كالانسان وان كان المراد بها ما صدق عليه وذلك المعنى الكلي فهو

11

ليس بمعناه قلت هذا انما يرد اذا كان قوله كالنقطة تمثيلا للفظ الذي لا جزء لمعناه وليس كذلك بل هو تمثيل للمعنى الذي لا جزء له وح لا يرد ذلك لانا نختار ان المراد بها ما صدق عليه ذلك المعنى الكلي افرادا وضع لفظ له جزء على ما صدق عليه ذلك المعنى الكلي يكون لذلك اللفظ جزء لا لمعناه قوله اذ ليس شيء من معنى الحيوان والناطق الى اخره واذا لم يكن مرادا لم يكن الدلالة عليه مرادا ايضا قوله واما مؤلف ولو قال ههنا والثاني المؤلف ثم شرع في تقسيم قوله المص واما مؤلف لكان انسب قوله اي الذي يكون القيود الخمسة محققة فيه اي يكون له جزء ملفوظا ومقصودا ويكون لمعناه ايضا جزء دالا على جزء المعنى ويكون ذلك المعنى معناه المقصود منه ويكون تلك الدلالة مقصودة ايضا والمراد بالقصد القصد الجاري على قانون الوضع فلا يرد بزيد علما منع تعريف المركب وجمع تعريف المفرد اذا اريد بجزء منه دلالة على شيء من اجزاء معلوله وبالجزء الجزء المرتب في السمع فلا يرد على تعريف المركب الفعل الدال بمادته على الحدث وبصيغته على الزمان قوله على مفهوم المفرد لانه عدمي والاعدام انما يعرف بملكاتها قوله اقسام للمفهوم اولا وبالذات فان قلت ان المفرد والمركب والكلي والجزئي بالمعاني المذكورة ههنا اوصاف للفظ ولا يصدق على المفهوم اصلا فكيف يكون اقساما للمفهوم اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض بل الامر بالعكس قلت المقصود ان المعاني الحقيقية لها انما هو وصف للمفهوم وانما تطلق على ما هو وصف للالفاظ بمجاز ايدل عليه قوله تسمية الدال باسم المدلول لكن كون المفرد والمركب كذلك محل بحث بل الامر بالعكس فيهما على ما تقرر في المعقولات قوله من حيث انه متصور اي بمجرد انه متصور على ما يفيده قيد النفس وقيد في الذهن مما لا حاجة اليه لان حصول صورة الشيء في الذهن تامل قوله شركة بين كثيرين فيه اي اشتراكه بين كثيرين والمراد بعدم منع الاشتراك امكان فرض صدقه على كثيرين لا اشتراكه في الواقع ولا فرضه بالفعل حتى يدخل الكليات الفرضية كشريك الباري تعالى واللاشيء واللاممكن في تعريف الكلي ويخرج عن تعريف الجزئي ولا ينتقض جمعا ومنعا اعلم ان لفظة كثيرين من مسامحات المشايخ وليس بصحيح من جهة القواعد العربية اذ على اعتبار العربية يجب ان لا يكون الكثيرون اقل من ستة وانما اذا كان في الاسمية في العلمية ايضا وان يكون من ذوي العقول وان لا يكون الجنسية والنوعية والفصلية باعتبار الصدق على كل اثنين من الافراد اذ لا يوجد صفة الكثرة في اقل من اثنين كما لا يخفى قوله اذ في الاكتفاء بالنفس او التصور لا تحصل هذه الفائدة اما في الاكتفاء بالنفس فلا يحصل الاحتراز عن مثل الواجب الوجود والشمس والكليات الفرضية لان نفس مفهوماتها باعتبار الموجود الخارجي مانع ولو كان المراد نفس المفهوم من غير اعتبار شيء اصلا فلا يكون مانعا و[illegible] واما في الاكتفاء بالتصور فلا يحصل فائدة الاحتراز عن مثل الواجب الوجود ايضا لان تصوره مع ضميمة البرهان التوحيدي مانع ايضا قوله على ما لا يخفى للمنصف لا خفاء في ان عدم الخفاء لا دخل فيه للانصاف فلا بد ان يقال لا يخفى على الفطن او ما يؤدي مؤداه قوله

فلانم التخلف في النتيجة فان قلت مفهوم لفظ الجزئي ما يمنع وقوع ال
الشركة ولو كان كليا يلزم ان يكون ما يمنع مما لا يمنع فيلزم صدق الشيء
على نقيضه وهو محال قلت لانم استحالته وانما المحال صدق الشيء على
على ما يصدق عليه نقيضه واما صدق الشيء على نفس نقيضه فواقع في
غير موضع فان قلت يلزم من هذا ان يكون المانع ليس بمانع وهو سلب ا
الشيء عن نفسه وهو محال قلت المحال سلب الشيء عن نفسه بمعنى ان هذا ليس
نفسه واما بمعنى ان هذا ليس بصادق على نفسه وثابت له فليس بمحال بل هو
كذلك لان ثبوت الشيء للشيء يستلزم المغايرة بينهما واللازم الثاني لا الاول
فان قلت الكلي ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة بين كثيرين
فيه كالنوع والجنس والفصل فيلزم ثبوت الشيء لنفسه وصدقه عليه
وهو محال قلت مفهوم الكلي وهو ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع
الشركة بالنظر الى ذاته انما يصدق عليه باعتبار صدقه على كثيرين وهذا القدر
من المغايرة كاف تامل قوله يدخل في حقيقة جزئياته اي يدخل مفهومه في
حقيقة جزئيات مفهومه ايضا قوله كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس
الذين هما تمام حقيقة جزئيات الحيوان الاضافة والحقيقة فلا حاجة الى
التردد بالمذكور في الشرح وكذلك المعنى في قوله كالضاحك بالنسبة الى الا
نسان اي الذي هو تمام حقيقة جزئياته الاضافية والحقيقة قوله بان يراد
بالداخل غير الخارج تسمية للشيء باسم ملزومه اذ عدم الخروج من لوازم
الدخول قوله ولذا اعاده مظهرا الانسب ان يقال ويؤيده اعادته مظهرا

١٧

مظهرا او فيه مناقشة لان اعادة الشيء مظهرا انما تدل على المغايرة
اذا كان المقام مقام الضمير وهذا المقام ليس كذلك تامل قوله
على الاستخدام وهو ان يراد بلفظ له معنيان حقيقيان او مجازيان او
مختلفان احد معنييه وبالضمير الراجع اليه معناه الاخر او يراد بالظاهر
بضميريه احد المعنيين ثم يراد بضميره الاخر معناه الاخر كما في قول الشاعر اذا
نزل السماء بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا فان المراد بالسماء
المطر وبالضمير العايد اليه في رعيناه الكلا وكلا المعنيين مجازي قوله
[illegible] حديث اعادة الشيء معرفة اي حديث انه ان اعيد الشيء معرفة
يكون المراد به عين الاول قوله اي بان لا يكون جزءا فيه انه على هذا
ينتقض تعريف العرض بالنوع اذ لا قائل بكونه عرضيا فالصواب حمل تعريف
الذاتي على التاويل المذكور به قوله لان القاعدة الخ دليل لكون الضاحك
خارجا عن حقيقة جزئياته باقدم الخواص اذ الناطق قوله فاقدم منه
فيعتبر ذاتيا يعني ان الضاحك ليس باقدم الخواص اذ الناطق اقدم منه
فيعتبر خارجا قوله اصطلاحي يعني ان اطلاق الذاتي على النوع باعتبار الم
المعنى الاصطلاحي وهو الذي لا يكون خارجا عن حقيقة جزئياته واما
حقيقة اطلاق لفظ الذاتي على ذلك المعنى الاصطلاحي بحسب اللغة فباعتبار
انتسابه بعض افراده اعني الجنس والفصل كالحيوان والناطق

مثلا ان كان المراد بالذات نفس الحقيقة وباعتبار جميع افراده وان كان
المراد بالذات ما صدق عليه الحقيقة واما الاطلاق العرضي على الخاصة و
العرض العام كالضاحك والماشي فباعتبار نسبتهما الى ماخذ الاسم
الاشتقاق الذي هو عرض كالضحك والمشي مثلا واطلاقه على المفهوم الا
صطلاحي الذي هو ما يكون خارجا عن حقيقة جزئياته باعتبار افراده وكذا
اطلاق الذاتي والعرضي على مفهومات الجنس والفصل والنوع والخا
صة والعرض العام باعتبار الافراد قوله مع الفرس قيد لقوله حقيقة
اي بل تمام حقيقة الانسان مع الفرس المشتركة بينهما وتعليقه بالمشتركة
غير صحيح على ما لا يخفى قوله فكان المراد ذلك الاولى ان يقال والمراد ذلك
بقرينة قوله في قسيمه واما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
معا وفي بعض نسخ المتن بحسب الشركة المحضة وح يتم الكلام بلا تكلف
تكلف قوله وان لم يذكره اعتمادا على تلك القرينة المذكورة فتامل قوله على النوع
اي عن نوع الانواع وهو نوع الحقيقي قوله فيما تعرض له بعد تقومه
تقومه فان قيل الكون صالحا للمعقولية على كثيرين عين معنى الكلية حل
فكيف يكون عارضا لها بعد التقوم قلنا الكون صالحا للمعقولية في جواب
ما هو عارض تامل قوله لكونها امورا اعتبارية اي لكون الكليات امورا
اعتبارية حصلت مفهوماتها المذكورة اولا ووضعت اسمائها بازائها

في اسمائها بازائها كما صرح به الشيخ في الشفاء فلا يكون لها حقايق غير تلك
المفهومات فالتعريف بها يكون حدودا لا رسوما قوله فان قلت
جنس الجنس الخ يعني ان الكلي اخص من الجنس لانه جنس الجنس
وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس لانه فرد من افراد مطلق
الجنس ولا يجوز تعريف العام باخص خواصه اي افراده كتعريف الحيوان
بالانسان مثلا فلا يجوز تعريف الجنس بالكلي قوله ولكنه غير مفيد لجواز
ان لا يتحد الاعتباران بل يختلفان قوله وان اريد مطلقا اي عدم
عدم الجواز مطلقا اي سواء اتحد الاعتباران او اختلفا فممنوع وال
والظاهر في تقرير الجواب ان يقال ان الكلي له اعتباران اعتبار مفهومه
واعتبار كونه جنسا للجنس وهو بالاعتبار الاول اعم من الجنس وال
والتعريف به بهذا الاعتبار وبالاعتبار الثاني اخص منه والتعريف به
ليس بهذا الاعتبار فلا يكون هذا تعريفا للعام بالخاص فان قلت
هذا التعريف اما حد او رسم لانه ذكر فيه الجنس مقيدا بمميز واياما كان
يعتبر فيه تركيبه من الجنس والمميز فوجب ان يكون التعريف باعتبار
الجنسية فيكون تعريفا للعام بالخاص قلنا المعتبر فيهما ذاك الجنس
لا مع وصف الجنسية واما ما في الشرح فيفهم منه ان التعريف بالخاص
يكون جائزا عند عدم اتحاد الاعتبارين وليس كذلك مع ان

قوله لان الكلي بمفهومه معرف واعم لا يناسبه على ما لا يخفى على
المتامل قوله فالامران اي كونه اعم او معرفا وكونه اخص جائزان
بالاعتبارين المتغايرين اي باعتبار المفهوم وباعتبار كونه جنسا
للجنس معهما قوله معا ليس المراد به ههنا المعية الزمانية بل مطلق
مطلق الاجتماع فيكون كالتاكيد لقوله بحسب الشركة والخصوصية
بمنزلة جميعا قوله مختلفين بالعدد اي وان فرضنا حتى يدخل فيه النوع
المنحصر في شخصه كالشمس مثلا قوله احتراز عن الجنس وخاصته
اه فيه انه انما يكون احترازا عنهما اذا زيد فيه قيد فقط بان يقال
مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة فقط واما اذا لم
يعبر بهذا القيد ولم يرد فالاحتراز انما يحصل بقوله في جواب ما هو
يعرف بالتامل قوله وامثاله اي الفصل البعيد وخاصة الجنس
والعرض العام قوله كالحيوان في جواب ما زيد اه يفهم منه ان السؤال
السؤال مع ملاحظة قوله في جواب ما هو مع ان الاحتراز عنهما كما
يحصل بقوله مختلفين على الاحتراز عن الجنس وامثاله بقوله مختلفين
مختلفين اه بالعدد دون الحقيقة قوله فكيف يحترز عنهما اي عن
بقوله مختلفين بالعدد ولكن ما احترز عنهما احد بمجرد قولنا مختلفين
مختلفين بالعدد بل مع قوله دون الحقيقة ولو جعل معنى قوله

قوله فكيف يحترز عنها بقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة
كان له وجه لكن لا يناسب قوله في الجواب انما ههنا اه تامل قوله
هذا اي السؤال بالجنس وامثاله ان ورد فانما يرد على من يحترز عنه
عنها بوصف الكثيرين بالمتفقين بالحقيقة بان يقال الحيوان مثلا يقال
في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس مع ان زيدا
وعمروا متفقان في الحقيقة وكذا هذا الفرس وذاك الفرس فلم
فكيف يحترز به عنها ولا يرد على المص لانه نفى الاختلاف بالحقيقة
مع اثبات الاختلاف في العدد ولا يوجد مما ذكر شيء يقال على كثيرين
مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو وفي هذا المقام
نظر اما اولا فلانه ان كان السؤال على الاحتراز عن الجنس وامثاله
بقوله مختلفين بالعدد اه بدون ملاحظة قوله في جواب ما هو
فلا يندفع بالجواب المذكور وان كان على الاحتراز عنها بقوله مختلفين
مختلفين بالعدد اه مع ملاحظة قوله في جواب ما هو فلا يرد الامثلة
له واما ثانيا فلان عدم الاختلاف بالحقيقة مع الاتفاق بها مثلا اذ لا
فلا تفاوت في ورود هذا الاعتراض بين نفي الاختلاف بالحقيقة واما
واثبات الاتفاق بها على ما لا يخفى واعلم انه لو قرر الاعتراض هكذا ان
تعريف النوع منقوض بالجنس لانه يصدق عليه انه مقول على كثيرين

مختلفين بالعدد دون الحقيقة او متفقين بالحقيقة في جواب
ما هو لان الحيوان مثلا يقال في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس
وذاك الفرس واجيب عنه بان صحة الجواب بالجنس ناظرة الى ا
شتمال السوال على الحقيقتين المختلفين الى اخر ما ذكره الشارح او احسن
او اجيب بان المتبادر من المعقولية المعقولية صراحة لا ضمنا والحيوان
في المثال المذكور ليس بمقول على متفقين بالحقيقة صراحة بل ضمنا لكان
الكلام اسلم والسوال والجواب اشد ملايمة لمن تامل حق التامل قوله
فان السوال آه فيه ان محله بعد قول المص وهو الذي يميز الشيء عما يشا
ركه في الجنس اللهم الا ان يقدر قولنا وهو المميز الذاتي بعد قوله بل
في جواب اي شيء هو في ذاته فتامل قوله ولهذا اي ولان السوال
باي شيء هو انما هو عن المميز قال وهو اه قوله تنبيها على ان كل ماهية ام
لو قال وتنبيها بالعطف وقال وانما قال في الجنس تنبيها لكان اولى تامل
قوله تركب الماهية من امرين متبا وبين امتناع تركب الماهية من
امرين متبا وبين وان لم يتم دليل عليه لكن تركيبها منهما غير واقع قوله
كالناطق فانه يميز الانسان من المشاركة في الجنس القريب وهو
الحيوان قوله كالحساس والنامي فان الحساس يميز الانسان عن المشاركات
في الجسم النامي والنامي يميزه عن المشاركات في الجسم

وهما جنسان بعيدان له قوله من حيث هي هي اي امتنع انفكاكه
عنها في الخارج والذهن جميعا قوله الموجودة اي امتنع انفكاكه عن
عن الماهية باعتبار وجودها في الخارج دون الذهن او باعتبار
وجودها في الذهن دون الخارج قوله قولا عرضيا اه وانما يخرج به
النوع على تقدير ان يكون ذاتيا واذا كان عرضيا على ما قرره الشارح
فيما سبق فلا تذكر قوله متعلق بهما لا تعلق الظرف بالعامل بل هو
بيان لمعروضهما وعمومهما والمعنى كالمتنفس بالقوة او الفعل بالنسبة
الى الانسان وغيره قوله مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد وفيه ان
اللازم مما ذكر توقف كون المعرف مركبا كليا على كون النظر ترتيب امور
امور معلومة ولا يثبت مما ذكره الشارح توقف كون النظر ترتيب
امور عليه بل يدل على عدم صحة التعريف بالمفرد وهذا ليس بدور اذا
المدور توقف الشيء على ما يتوقف عليه بمرتبة او بمراتب فالاولى ان
يقال فان كون الناظر ترتيب امور مبني على كون النظر مركبا كليا اذ ال
لواجب تطبيق المعرف بالكسر على المعرف بالفتح لا العكس وكون الن
النظر مركبا كليا مبني على كون المعرف مركبا كليا قوله ولهذا اي ولا
ن كون النظر ترتيب امور مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد عرف
بعضهم النظر بتحصيل امر او ترتيب امور لا بترتيب امور فقط

ليشمل التعريف على المذهبين وبهذا التردد يعلم جعلي والافتحصيل امر اعم
من ترتيب امور اذ تحصيل الامر اعم من ان يكون بترتيب امور ولا و
نظيره قولهم في تعريف المقدمة ما جعلت جزء قياس او حجة قوله
لابد فيه من تصور ثبوت شيء لشيء اذ لابد في الماهية المعرفة من
وجهين احدهما الوجه المعلوم به الماهية قبل التعريف المصحح لطلبها الا
يصح ولا يمكن طلب المجهول مطلقا والثاني الوجه الغير المعلوم به الماهية
الذي يطلب علمها به حين التعريف وانما يعلم بالوجه الثاني اذا علم
ثبوت الوجه الثاني للاول مثلا الانسان المعلوم بالشيئية قبل التعريف
بالناطق انما يعلم بالناطق اذا علم ثبوت الناطق للشيء بان يعلم ان
شيئا ما ناطق وقيل التعريف بالمفرد لا يصح لان الشيء المطلوب تصوره
بالتعريف يجب ان يكون متصورا بوجه ما قبل التعريف والا امتنع طلبه
ولابد من تصور مستفاد منه التصور المطلوب وذلك التصور بغير ال
تصور بوجه ما والتصور بوجه ما مدخل في التصور المطلوب فوجب
تحقق التصورين في حصول التصور المطلوب فلا يحصل التصور ال
مطلوب بمفرد بل انما يقع بمؤلف قوله فيكون مركبا فيه ان وجوب
تصور ثبوت شيء لشيء في المعرف لو استلزم تركيب المعرف من ال
ثابت والمثبت له لزم ان لا يكون مثل الحيوان الناطق على تقدير ان

ان يعلم الانسان قبل التعريف به بمثل الشيئية حدا له كتركيبه من الداخل
والخارج اللهم الا ان يلتزم ذلك باعتبار اشتماله على جميع الذاتيات
وايضا لم لا يجوز ان يكون احد الشيئين شرطا للمعرف لا داخلا فيه و
وارد ان على ما قيل ايضا تامل قوله ولهذا قالوا معنى الناطق شيء له ا
لنطق يفهم منه انه ليس المراد بالمفرد والمركب ما يكون بالقياس الى اللفظ
كما سبق بل المراد بالمفرد معنى لا جزء له وبالمركب معنى له جزء فا
فهم وههنا نظر لان قولهم معنى الناطق شيء له الناطق ومعنى الضاحك
شيء له الضحك الى امثال ذلك ليس لاجل ما ذكر بل لاجل ان معنى المشتق
شيء ما نسب اليه المشتق منه الا ترى انهم يقولون معنى الناطق شيء له
النطق حيث لم يقع الناطق معرف الشيء ايضا وايضا اذا لم يكن الفصل
والخاصة مشتقا لم يكن المعنى كذلك فان قلت اذا كان معنى الناطق
شيء له يلزم ان يكون الناطق رسما للانسان لان الشيئية عارضة له على
قلنا ليس المقصود من قولهم معنى الناطق شيء له النطق ان المعبر في
معناه عنوان الشيء فقط بل مقصودهم ان المعتبر فيه مفهوم يصدق
عليه الشيء سواء كان ذلك المفهوم نفس الشيء او الحيوان او الجسم
الجسم غير ذلك كما يشير اليه الشارح بقوله فانه كان معناه جسم له ال
نطق اه قوله اما بكنههما اي بمجرد ذاتيهما قوله يخرج التصديقات

بناء على ان المراد بالتصور ما يقابل التصديق كما هو المتبادر قوله وقولنا
الاكتساب يخرج الملزوم آه وذلك لان الاكتساب هو التحصيل بطريق
الكسب بان يوضع المطلوب التصوري المشعور به اولا ثم يعتمد الى
ذاتياته او عرضياته ويؤلف بعضها مع بعض تأليفا يؤدي الى المطلوب
وتصورات اللوازم السببية الى صلة من تصورات الملزومات ليس
حصولها كذلك فلا دخول لها في التعريف ولان الاكتساب تحصيل
ما ليس بحاصل وتصور الملزوم ليس سببا لتحصيل تصورات اللوازم
البينة بعد ما لم يحصل بل لخطورها في القلب حتى لو فرض كون تصور
اللازم غير بديهي لم يحصل بمجرد تصور الملزوم بل بعض اللوازم البينة
يتوقف عليه تصور الملزوم كالبصر لمفهوم العمى وهو عدم البصر لان المضاف
من حيث هو مضاف يتوقف تصوره على تصور المضاف اليه
فلا يكون تصور الملزوم مبينا وكاسبا وكاشفا لتصور اللازم بل سببا
لحصوله في الذهن على ذلك الوجه بل على وجه الخطور والاكتساب هو
الاول لا الثاني ولان الحصول بالاكتساب يكون بالقصد والاختيار
البتة وحصول تصورات اللوازم من تصورات الملزومات ليس
كذلك قوله ليشتمل الحد آه يعني ان المتبادر من قولنا ما يكون تصوره
سببا لاكتساب تصور الشيء ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصوره

تصور الشيء ما يكون تصوره لاكتساب تصوره بالكنه فلا يكون
شاملا للرسم بل يكون مختصا بالحد فقولنا اما واو ليس
ليشتمل كليهما شمولا ظاهرا قوله والتقسيم للمحدود لا للحد يعني
لما كان طريق التقسيم الواقع في التعاريف قد يكون للمحدود
وقد يكون للحد لكن لا على طريق الشك والتشكيك بين ان التقسيم
ههنا للمحدود لا للحد وقد يورد في امثال هذا من التعاريف
المشتملة على صورة الترديد سؤال من وجهين الاول ان التحديد
انما يكون للماهية من حيث هي هي وهذا تعريف لاقسام المعرف
فان ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بكنهه وما يكون
تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بوجه يميزه عما عداه قسمان
داخلان تحت المعرف والثاني ان لفظ او للترديد وهو للابهام
فينافي التعريف الذي يقصد به البيان والجواب عن الاول ان هذا
التعريف رسمي والانقسام اليهما خاصة له مميزة اياه عما عداه
وعن الثاني انا لا نسلم ان او في التعريف التي ذكر فيها للترديد بل
هو للتقسيم اي ايا ما كان من القسمين المذكورين فهو من المحدود
وحاصله ان المراد باو ان قسما من المحدود وحده هذا
وهو انه الذي يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بكنهه

وقيل اخرمنه هذه ذلك وهو انه الذي يكون تصوره سببا لا
كتاب تصور الشيء بوجه يميزه عما عداه اي بوجه غير الكنه بقرينة
المقابلة فهو في الحقيقة حد ان للقسمين المتخالفين في الحقيقة المخ
المخصوصة المشاركتين في ماهية مطلق المعرف ولم يرد بها واما ان ا
الحد اما هذا واما ذاك على سبيل التشكيك لينافي التحديد كذا في
شرح المواقف وفي شرح المقاصد ان تعريف الشيء بالخواص التي لا يشتمل
كل منها الا بعض اقسامه يجب ان يذكر بطريق التقسيم تحصيلا لخاصة
شاملة لكل فرد وصح فيه كونه على احد الاوصاف ويقع كلمة او للبيان اي
اقسام المحدود لا للابهام والترديد الذي ينافي التحديد فان الاظهر
هذا في قول الشارح وعلامته كون الانفصال لمنع الخلو على ما ترى ليس
ليس بوجه فيصح لان الانفصال ليس لمنع الخلو **قوله** وعلامته كون
الانفصال لمنع الخلو قيل لانه لو كان التقسيم للحد فلا يخلو من ان يكون
يكون القسمان حدين تامين فيجب ان يكونا متساويين وليسا
كذلك لان ما يوجب التميز اعم مما يوجب الاطلاع على كنهه او يكونا
ناقصين او احدهما تاما والاخر ناقصا وعلى التقديرين لا يلزم الا
انحصاره في الشقين لان الحد الناقص لكونه مركبا من الجنس البعيد
والفصل القريب يتعدد بتعدد الجنس البعيد فلا يصدق الا

الانفصال المانع عن الخلو وفيه لان هذا انما يتم اذا ثبت كون
الجنس البعيد في هذه المادة اكثر من اثنين على تقدير تسليم تعدد
تعدده وهو غير معلوم على ان المساوات بين الحدين الناقصين
لشيء واحد وكذا بين الحد التام والناقص لشيء واحد واجبة
بناء على اشتراط التساوي بين المعرف والمعرف لا سيما بين الحد
والمحدود فلا فرق بين كون القسمين حدين تامين وكونهما غير
الحدين التامين ههنا فالفرق تحكم بل عدم المساوات علامة اخرى
اخرى لكون التقسيم للمحدود لا للحد وقيل المراد ان التقسيم لو
كان للحد لوجب ان يكون الانفصال لمنع الجمع لان الماهية الواحدة
لا يكون الا احد المفهومين المتغايرين واما اذا كان التقسيم
التقسيم للمحدود فيجوز ان يكون الانفصال لمنع الخلو ولما كان الا
انفصال ههنا لمنع الخلو علم ان التقسيم للمحدود لا للحد وفيه ا[يضا]
ايضا نظر لانا لا نسلم ان الماهية الواحدة لا يكون الا احد المفهو[مين]
المتغايرين وانما يكون كذلك ان لو كان حدين تامين اما
اذا كانا غيرهما فيجوز ان يكون الماهية اياهما جميعا ولان المراد
بالوجه المميز عما عداه غير الكنه بقرينة المقابلة اذ لو لم يكن كذلك
بل كان الوجه اعم من الكنه يلزم ان يكون قسم الشيء قسما له ح

يكون الانفصال لمنع الجمع لا لمنع الخلو وهو غلط اعلم انه ان تناول القسمين لفظ من الفاظ الحد فهو تقسيم للمحدود والا فهو تقسيم للحد كما لو قيل ان الجسم ما تركب من جوهرين او ماله ابعاد ثلثة يكون تقسيما للحد لعدم دخولهما تحت لفظ من الفاظ الحد ولو قيل الجسم ما يتركب من جوهرين او اكثر يكون تقسيما للمحدود لتناول التركيب اياهما كذا في كشف البزدوي وههنا قد تناول القسمين لفظ من الفاظ الحد وهو ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء فيكون التقسيم للمحدود لا للحد **قوله** لانه لو كان للمعرف لزم التسلسل بيان الملازمة انه لو احتاج مفهوم المعرف الى معرف اخر لاحتاج مفهوم معرف المعرف الى معرف اخر لانه جزؤه وهكذا يحتاج مفهوم معرف المعرف الى معرف اخر فيلزم التسلسل كذا التوجيه السيد الشريف قدس سره في حواشي شرح المطالع وفي ملائمة الجوابين لهذا التوجيه نظر يعرف بالتامل **قوله** بان معرف المعرف عينه اي معرف معرف المعرف عين معرف المعرف على حذف المضاف وجعل اللام للعهد الخارجي في المعرف المضاف اليه في قوله معرف المعرف الظاهر ان هذا الجواب منع الملازمة وتقريره ان يقال لا نسلم انه كان للمعرف لزم التسلسل لجواز ان يكون معرف المعرف عينه كما ان وجود الوجود عينه عند من يقول بان الموجود موجود فيكون قول الشارح لان العينية ممنوعة على على خلاف قانون المناظرة لانه ح يكون منعا للسند ومنع السند غير مفيد سواء كان مساويا للمنع او لا نعم ابطال السند المساوي يفيد اذ بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم وما قيل ان هذا الجواب معارضة وقول الشارح منع لمقدماتها فغير سديد على ما لا يخفى **قوله** واما بان التسلسل غير لازم آه تلخيص هذا الكلام انا لا نسلم انه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل ان قيل لو احتاج المعرف الى معرف اخر لاحتاج معرف المعرف الى معرف اخر ايضا ولزم جزؤه قلنا اما ان يراد بمعرف المعرف بحد ذاته او مع وصف المعرفية واياما كان لا يحتاج الى معرف اخر اما على الاول فلجواز ان يكون اجزاؤه بديهية او معلومة والظاهر ان اسقاط قوله او لكونها معلومة هو الصواب واما على الثاني فلكونه معلوما باعتبار عارض وهو صدق مطلق المعرف المحدود عليه **قوله** وقد عرفت ان الخاص يقع آه جواب سؤال مقدر تقريره ان المعرف المعرف اخص من مطلق المعرف ولا يجوز تعريف الشيء بالاخص منه وتقرير الجواب مثل ما سبق في تعريف الجنس **قوله** واما بان التسلسل

في الاسود الاعتبارية لانقطاعه اه حاصل هذا منع وبطلان التالي
للازم تقريره انا لانسلم ان هذا التسلسل باطل وان سلم لزومه لان
هذا التسلسل في الامور الاعتبارية وهو ينقطع بانقطاع الاعـ
ـتبار فان العقل قد يعتبر معرف المعرف من حيث هو فلا يلزم من
احتياج المعرف الى معرف احتياجه اليه لما ذكره وقد يعتبره من حيث
هو معرف فيلزم من ذلك احتياجه اليه ولا يعتبر العقل على هذا
الوجه دائما فينقطع التسلسل بانقطاع الاعتبار ويمكن الجواب
بان يقال معرف المعرف بما يصدق عليه مفهوم المعرف ولا
يلزم من احتياج المفهوم الى المعرف احتياج ما صدق عليه
المفهوم اليه فيكون الاعتراض من قبيل اشتباه المعروض
بالعارض تامل **قوله** لانه لو كان بمجرد الذاتيات اه الانسب
ان يقال ان كان تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بكنهه فحد
وان كان سببا لاكتساب تصور الشيء بوجه يميزه عما عداه
فرسم **قوله** قول دال على كنه ماهية الشيء اي دلالة الكاسب
على المكتسب فلا يرد القضية الدالة على عكسها ولا الملزوم المر
كب على لازمه البين ولا اللفظ المركب الدال على ما وضع له كرامي
الحجارة وانما زاد الشارح لفظ الكنه لئلا يرد النقض با
لرسم والمص حذفه اعتمادا على التبادر والقول اي المركب
جنس للحد الملفوظ ان كان التعريف له والمعقول ان كان له ولا
يجوز ان يكون جنسا لهما معا كما سيجيء وباقي القيود فصل يخرج المـ
ـفردات الرسم والقياس لكن على تقدير ان يكون التعريف للحد
الملفوظ يرد عليه التعريف بمثل الناطق فقط **قوله** والحد المنع تسمية
جدا اما من قبيل تسمية الموصوف باسم الصفة واما من قبيل جعل
المصدر بمعنى اسم الفاعل **قوله** باعتبار الذاتيات اي باعتبار
اشتماله على تمام الذاتيات وعدمه وبهذا علم وجه التسمية بالحد
الناقص ولذا لم يتعرض له **قوله** فلهذا قال اي فلاجل تركبه
من الجنس والفصل القريبين المستلزم لكونه لجميع الذاتيات قال
وهو الحد التام **قوله** فان كان معناه جسم او جوهر له النطق كان
كالجسم او الجوهر الناطق وان كان معناه حيوان له النطق كان كا
لحيوان الناطق بعينه فان قلت اذا عرفت الانسان بالجسم الـ
ـناطق فان كان معنى الناطق جسم له النطق او جوهر له النطق
كان معنى الجسم الناطق جسم جسم له النطق وجسم جوهر له النطق
ولا خفاء فيما فيه من التكرار وان كان معناه شيء له النطق
او نحوه يلزم ان يكون الجسم الناطق رسما ناقصا مع انه حد نا
قص بالاتفاق قلت كون معنى الناطق جسم او جوهر له الـ

النطق او شيء له النطق اذا لم يذكر معه الموصوف واما اذا ذ
كر فلا يكون كذلك تامل **قوله** لكونه اثرا لانه خارج لازم لكون ا
المركب من الداخل والخارج خارجا والخارج اللازم للشيء
اثر لذلك الشيء **قوله** في ذلك اي في كونه جنسا قريبا مقيدا بجانح
يخصصه **قوله** عن تلك التمامية اي تلك المشابهة وكل من الاو
صاف الاربعة اه بل جميعها ايضا يوجد في غير الانسان كالنسناس
وهو الحيوان البحري الذي صورته كصورة الانسان **قوله** غنية
من البعض لان الضحك بالطبع يخرج جميع ما عدا الانسان فلا
حاجة الى ساير العرضيات المذكورة **قوله** فان ذلك غير ملتزم
اي عدم الغنية في البعض عن البعض غير ملتزم في الرسم الن
اقص بل مطلق التعريف اذ لو التزم يلزم ان يكون المميزات
في التعاريف وليس كذلك ولئن سلم انه ملتزم فلا يرد ههنا
اذ الغرض التمثيل وفيه يكفي الفرض **قوله** من باب التغليب
او من باب اطلاق اسم الكل على الجزء فيه انه على التقديرين يكون
قوله من العرضيات مجازا والاحتراز عنه في التعريفات واجب
مع انه اذا اريد بالعرضيات المعنى الحقيقي لا يتناول تعريف الرسم
الناقص المركب من الجنس البعيد والخاصة كما ذكر وان ا
ريد المعنى المجازي لا يتناول المركب من صرف العرضيات التي

التي يختص جملتها بحقيقة واحدة كالمثال المذكور في المتن وايضا
يصدق على الرسم التام وان اريد كلاهما يلزم الجمع بين الحقيقة و
المجاز وهو ليس بجائز **قوله** ذكر ما هو الغالب اه يعني ان المع
رفة ههنا ليس مطلق الرسم الناقص بل الرسم الناقص الغ
الب في الوقوع والمركب من الجنس البعيد والخاصة ليس
بغالب في الوقوع فلا نظر خروجه عن التعريف **قوله** فان قلت
الشيء الضاحك اه يعني ان تعريف الرسم الناقص يصدق على
المركب من العرض العام والخاصة بلا تاويل وعلى المركب
من الفصل والخاصة بالتاويل مع ان شيئا منهما لم يعد من ا
لمعرفات فضلا عن ان يكونا داخلين في ناقصين بناء على زعم
ان الغرض من التعريف اما اطلاع على المعرف بما هو ذاتي له
جميعا او بعضا او تميزه عن جميع ما عداه والعرض العام لا د
خل له في شيء منهما فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف وكذا ال
خاصة مع الفصل لا يفيد شيئا منهما اذ الفصل يفيدهما **قوله**
قد قيل ذلك اي ان المركب من العرض العام والخاصة و
المركب من الفصل والخاصة او العرض العام لا يصح معرفا
ولا جزء معرف اذ ذكر الخاصة مع الفصل لا يفيد شيئا منهما او

والعرض العام قوله لا فائدة فيه مقصودة من التعريف
بناء على زعم ان التعريف لاحدى الفائدتين المذكورتين و
وهما منفيتان ههنا تامل قوله ان حقا وان كذبا اي من غير
اطلاع على كونه حقا او كذبا لكن الحق انه ليس بحق لان ال
التصور مع العرض العام والخاصة اقوى اه قوله فاذا
التصور بفتح الهمزة اي فهو ان التصور اه قوله فكيف لا
يكون لهما فائدة آه الظاهر ان الفائدة المنفية في السؤال
هي التي تكون غرض التعريف وهي اما التميز او الاطلاع
على الذاتي وهي منفية في هذين التعريفين فلا
يكون قوله فكيف لا يكون لهما فائدة على ما ينبغي
بل الحقيقة بالقبول في الجواب ان يقال لا نم ان الغرض
من التعريف منحصر فيها بتلك الفائدتين بل قد يكون ا
لاطلاع على الشيء بما هو عرض له مطلوبا وان كان هذا
لاطلاع عليه دون الاطلاع عليه بما هو ذاتي له او بما
هو مميز له فان تصور الشيء قد يكون بوجوه متفاوتة
بعضها من بعض فالمركب من الفصل والخاصة اكمل
من الخاصة وحدها فالمركب من العرض العام والخا

والخاصة اكمل من الخاصة وحدها والمركب من الفصل
والخاصة بل المركب من العرض العام والفصل اكمل
من الفصل وحده فاذا اريد الاطلاع على الشيء بوجه
اكمل يكون العرض العام مفيدا قوله فعلى هذا العر
العرض العام اه وقد عرفت اندراج هذه التعاريف
في ضبط المص بعضها بدون التاويل وبعضها بالتاو
يل فتذكر وتامل قوله يصح ان يقال لقائله انه صادق
فيه او كاذب فيه اي يحتمل الصدق والكذب بمجرد
مفهومه وهو ثبوت الشيء للشيء او غيره او ثبوت
منافاته اياه مع قطع النظر عن خصوص المادة و
ونفس الامر والدليل فلا يرد السماء فوقنا والارض
تحتنا والله الواحد او واجب الوجود واحد قوله
فالقول وهو المركب ملفوظا اي حال كون المراد به ال
القول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة وهو ان كان ال
التعريف للقضية الملفوظة وحال كون المراد به القول
المعقول جنس للقضية المعقولة وهو ان كان التعريف
للقضية المعقولة وذلك لان لفظ القضية والقول

اما مشترك كان بين المعنيين او حقيقيان في احدهما ومجاز في
الاخر كما قرروه وعلى كلا التقديرين لا يجوز ارادة المع
معنيين لهما معا اذ لا يجوز الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي
ولا بين المعنى المشترك في الارادة باللفظ قوله وباقي القيود
الاظهر ان يقال والقيد الاخير لان الباقي قيد واحد لا قيود
لكن المراد الباقي من القيود قوله لان صدق القول وكذبه الخ
اعلم ان معنى صدق القائل وكذبه في قوله ان قوله صادق او
كاذب وصدق القول مطابقة حكمه للواقع وان لم يكن مطابقا
للاعتقاد على مذهب الجمهور او للاعتقاد اي اعتقاد المخبر وان كان
غير مطابق للواقع على مذهب النظام اولهما معا اي للواقع
والاعتقاد على مذهب الجاحظ وكذبه عدم مطابقته للواقع
عند الجمهور وان كان مطابقا للاعتقاد وللاعتقاد وان كان
مطابقا للواقع عند النظام اولهما معا عند الجاحظ فالخبر الذي
يكون حكمه مطابقا لاحدهما دون الاخر ليس بصادق ولا
كاذب عند الجاحظ فلا ينحصر الخبر في الصادق والكاذب
بل يكون بينهما واسطة واما على المذهبين الاولين فلا واسطة
بينهما والحق مذهب الجمهور على ما تبين في المطولات قوله

قوله لان الحكم اداء للواقع في نفس الامر من طرفي الن
النسبة اي قسميها وهما الثبوت والانتفاء او وقوعها او
لا وقوعها اي اداء ان الواقع في نفس الامر هو الثبوت
او الوقوع كما في القضية الموجبة او اداء ان الواقع فيه
هو الانتفاء او اللاوقوع كما في السالبة فلابد من ان يكون
بين طرفي القضية في نفس الامر مع قطع النظر عما في الذ
هن ثبوت او انتفاء او وقوع او لا وقوع حتى يؤدي فان
كان المؤدي هو ما في نفس الامر من الثبوت او الانتفاء
بان كان الاداء للثبوت او للوقوع وكان ما في نفس ا
لامر ايضا هو الثبوت او الوقوع او كان الاداء للانتفاء
او اللاوقوع وكان ما في نفس الامر ايضا هو الانتفاء او ا
للاوقوع يكون الحكم الذي هو الاداء مطابقا للواقع و
الا فلا قوله ولا اداء في الانشائيات اي الاداء للوا
قع في نفس الامر من طرفي النسبة مع قطع النظر عما في
الذهن في الانشائيات كما في بعت الانشائي اذ البيع ا
انما يحصل في الحال بهذا اللفظ وهذا اللفظ موجد له لانه

واقع مع قطع النظر عن هذا اللفظ وهذا اللفظ اداء له وهو نظر وكذا
الاداء في التقييديات اذ الحكم اداء للواقع في نفس الامر من طرفي
النسبة الذين حكى بان هذا ذاك وهذا ليس ذاك مثلا ووقوعها او
او لا وقوعها بمعنى ان النسبة واقعة او ليست بواقعة اعلم
ان معنى اداء الواقع هو الصالح لان يصح ولا يكون هذا الا بالعلم
للمتكلم بالخبر والقضية وليس هذا الحكم الخبر لان الحكم في اصطلاح
المنطقيين اما نفس النسبة التي حصلة في الذهن او ادراك وقوعها
او لا وقوعها اللهم الا ان يحمل على احد هذين المعنيين بنوع تمحل
فلا وان يقال ولا حكم في الانشائيات والتقييديات حتى يطابق
الواقع او لا يطابقه لان الحكم اما نفس النسبة التامة او الاذعان
بها ولا يوجد شيء من هذين في شيء من الانشائيات والتقييديات
والتقييديات اما في التقييديات فلانه لا نسبة تامة بين طرفيها
واما في الانشائيات فلانه لا يتصور فيها المطابقة وجودا وعدما
لما في نفس الامر اذ ليس فيها في نفس الامر شيء حتى يطابقها
في الذهن او لا يطابق بل النسبة انما توجد بنفس الانشاء
ولذا يسمى انشاء قوله لا بد فيها من ايقاع النسبة اه يفهم

منه ان الايقاع والانتزاع جزء من القضية وليس كذلك فينبغي
ان يقال لا بد فيها من النسبة الحكمية او وقوعها او لا وقوعها
ولكن يمكن التصحيح بان يراد لا بد في العلم بها من ايقاع النسبة
النسبة قوله ان كان ثبوت مفهوم لمفهوم قيل المراد بالمفهوم
ما يفهم من اللفظ لا ما يقابل الذات اعلم لان تسمية القضية
التي يحكم فيها بثبوت مفهوم لمفهوم او سلبه عنه حملية لثبوت
الحمل في بعض افرادها وهي الموجبة وكذا تسمية ما يحكم فيها بثبوت
مفهوم عند ثبوت مفهوم اخر او سلبه متصلة وكذا تسمية ما
يحكم فيها بثبوت مباينة مفهوم عن مفهوم اخر او سلبها مع
منفصلة لوجود الاتصال والانفصال في الموجبات واما تسمية
تسميتهما شرطية فلوجود حرف الشرط في المتصلة صريحا وفي
المنفصلة معنى لان معنى قولنا العدد اما زوج واما فرد في قوة
قولنا ان كان العدد زوجا فلا يكون فردا وان كان فردا فلا
يكون زوجا قوله ومن هذا يعرف اه اي ولو قال بدله فالاول
يسمى شرطية متصلة والثانية يسمى شرطية منفصلة كما قال واما
الشرطية متصلة اه لكان اولى اذ لم يعرف مما مر انقسام
الشرطية الى قسمين واما ان يكون احدهما متصلة والاخر

منفصلة فلا قوله والجزء الاول الى اخره المراد بالاولية ما هو
بالطبع او ما هو اعم مما هو بالطبع او بالوضع حتى يدخل فيه
موضوع الحملية التي هي جملة فعلية مثل ضرب زيد ولو قال والمحكوم
المحكوم عليه والمحكوم به بدل الجزء الاول والثاني لكان اظهر
قوله وان تاخر وضعا كما في قولنا النهار موجود كلما كانت الشمس
طالعة والقول بجزئية الجزء في مثل هذا انما هو لرعاية
جانب الالفاظ من النحو قوله وتمام ما علم ان القضية اه وفيه
ما في قوله ومن هذا يعرف ان الشرطية اما متصلة اه فلتذكر
قوله ان كان الحكم فيها بالايقاع وهو ادراك ان النسبة واقعة
اي مطابقة لما في نفس الامر والانتزاع وهو ادراك ان النسبة
ليست بواقعة اي ليست بمطابقة لما في نفس الامر سواء كان
كان هذا الادراك موافقا للواقع وما في نفس الامر اولا فيتناول
ول القضايا الكاذبة ايضا هذا اذا اريد بالنسبة مورد الايجاب
والسلب وهو مراد الشارح ههنا واما اذا كانت
النسبة التامة الخبرية فالايقاع اذعان النسبة الايجابية
والانتزاع اذعان النسبة السلبية قوله واما على غيره
اي غير موضوع مشخص وهو الموضوع الغير المشخص

المشخص فيكون كليا فان بين كمية اه قوله واما في الشرطيات
اه اي هذا في الحمليات واما في الشرطيات فان كان الحكم اه
قوله والاوضاع وهي الاحوال التي حصلت للمقدم بحسب اجتماعه
مع الامور الممكنة الاجتماع معه وان كانت محالة في انفسها
فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فمعناه ان
لزوم حيوانية زيد لانسانيته ثابت مع كل وضع يمكن ان
يجامع انسانية زيد من كونه قائما او قاعدا او كاتبا او
ضاحكا وكون الشمس طالعة او غير طالعة الى غير ذلك
قوله التقسيم غير حاصر اي تقسيم القضية الى الشخصية والمحصورة
والمهملة غير حاصر لعدم ذكر الطبيعية فيه مع انها قضية حملية
حكم فيها بثبوت مفهوم لمفهوم كقولنا الانسان نوع الحيوان
جنس قوله القضية المستعملة في العلوم والشخصية قد تستعمل
في الانتاج وان كان قليلا فلذا ذكرها قوله
طردا وعكسا اي ثبوتا وعدما قوله في زمان منتشر اي في زمان
ما اي في بعض الازمنة الغير المعين قوله كعكسه اي
قولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة قوله ومنه
المتضائف اي مما يكونان معلولي علة واحدة وهي التو

وجه التولد بينهما في هذا المثال قوله واما ان لا يكون كذلك اي لا
اي لا يكون الحكم بالاتصاف فيها مبنيا على الاقتضاء سواء كان
هناك اقتضاء في الواقع او لا يكون فلا حاجة الى تاويل عدم
الاقتضاء بعدم العلم به لدفع الايراد الذي سيجي قوله ولا
نعني بالاقتضاء الا ذلك الظاهر ان المراد بالاقتضاء في هذ
المقام عدم الانفكاك بان يكون احدهما ملزوما والاخر لازما لا عدم
الانفكاك كيف ما اتفق وان لم يكن احدهما ملزوما والاخر على ما
يشعر به التسمية وهذا الاقتضاء انما يتحقق بين العلة والمعلول
والمعلول وبين معلولي علة واحدة ولا يتحقق بين معلو
لي علتين متغايرين على ما لا يخفى وكون ناطقية الانسان وناه
قية الحمار كذلك محل بحث قوله على ان الدائمة اعم من ال
ضرورية الدائمة قضية يكون نسبة المحمول الى الموضوع فيها دا
ايجابا او سلبا بالدوام من غير اعتبار ضرورة والضرورة قض
قضية يكون النسبة فيها ايجابا او سلبا بالضرورة ووجه استحالة
الانفكاك بينهما كقولك دائما او بالضرورة كل انسان حيوان
ودائما او بالضرورة لا شيء من الانسان بحجر وتوجيه الايراد
ان دوام ثبوت المحمول للموضوع لكونه ممكنا معلول العلة و

دائمة فيكون ذلك الثبوت ضروريا ايضا فكلما حصل
الدوام حصلت فلا يكون الدائمة اعم من الضرورة
وتقرير الجواب ان المراد بعدم اعتبار الضرورة في الدا
ئمة عدم العلم بها وعدم ملاحظتها لا عدمها في نفس الا
مر اعلم ان النسب الاربع يتحقق بين القضايا بحسب
صدقها وتحققها لا بحسب حملها على شيء كما عرف في موض
ضعه فمعنى اعمية الدائمة من الضرورة ان كل مادة تص
يصدق فيها الضرورة تصدق فيها الدائمة ايضا وليس كل
مادة يصدق فيها الدائمة يصدق فيها الضرورة وتوضيحه
ان كل مادة يصدق فيها الحكم بنسبة المحمول الى الموضوع
بالضرورة يصدق فيها الحكم بنسبة اليه بالدوام وهو ظ
وليس كل مادة يصدق فيها الحكم بنسبة اليه بالدوام
يصدق فيها الحكم بنسبة اليه بالضرورة لجواز ان يكون الن
نسبة دائمة ولا يكون ضرورة ثم يرد عليه ما اورد
وان اريد بعدم اعتبار الضرورة عدم العلم بها وعدم ملا
ملاحظتها لان كل مادة توجد فيها الدوام توجد فيها الضرورة

ما ذكروا من ان الممكن ما دام دامت علته التامة فيكون ضرو
ريا ولو اعتبرنا بالغير فلو لوحظ فيها الدوام من غير ملا
حظة الضرورة يكون دائمة ولو لوحظ فيها الضرورة تكون ضر
ورية فكلما صدقت صدقت فتساويا وقيل في بيان الا
عمية ان الضرورة استحالة الانفكاك والدوام شمول النسبة
جميع الازمان والاوقات وان كان الانفكاك ممكنا فيصدق
الدائمة في مادة امكان الانفكاك دون الضرورة وفيه ان
هذا انما يتم اذا اريد بالضرورة ما هو بالذات واما اذا اريد بها
ما هو اعم مما هو بالذات ومما بالغير فلا اذ لا يوجد الدوام بدو
بدون الضرورة وان كانت بالغير كما ذكر اتفاقا **قوله** كذب
فيها سالبة لامتناع اجتماع النقيضين وكذا الكلام في كل سالبة
مع موجبتها **قوله** وصدق فيها سالبة منع الخلو لان العناد
لو كان في الصدق فقط اى لا في الكذب يصدق فيها دفع ال
عناد في الكذب وهو سالبة منع الخلو **قوله** وصدق فيها
سالبة منع الجمع لان العناد لو كان في الكذب فقط اى د
دون الصدق ليصدق فيها دفع العناد في الصدق وهو

الاولى عدم العام ... المفهوم بين ... وان اريد ان مفهوم الدائمة اعم من مفهوم الضرورية فهو ايضا ليس كذلك بل بين ... فلا يلزم ... اى فلا يصدق الدائمة بدون الضرورية فلا يكونان اعم من ... الضرورة ... حاصله لو صدق سالبة منع الجمع ... في الصدق فقط اى لا في الكذب مع صدق موجبة ... او هي التي حكم فيها بالعناد في الصدق فقط اى لا في الكذب لاجتماع النقيضان ... السالبة والموجبة وهو محال ... اى القضية التي حكم فيه برفع العناد في الكذب فقط الخ ... اى الذي حكم فيه برفع العناد في الصدق فقط الخ

السالبة منع الجمع **قوله** وكذا من جانب سالبتها اى كل
مادة صدق فيها سالبة منع الجمع كذب فيها موجبة لامتناع
الاجتماع بين النقيضين وصدق موجبة منع الخلو وكل
مادة صدق فيها سالبة منع الخلو كذب فيها موجبة وصدق
موجبة منع الجمع **قوله** صدق بين نقيضيهما منع الخلو لانه اذا
لم يصدق بينهما منع الخلو يلزم الخلو عنهما والخلو عنهما يستلزم
يستلزم صدق العينين لامتناع ارتفاع النقيضين وقد كان
بينهما منع الجمع هذا خلف **قوله** وبالعكس اى كل شيئين
صدق بين عينيهما منع الخلو صدق بين نقيضيهما منع الجمع لانه
اذا لم يصدق بينهما منع الجمع يلزم الجمع بينهما وهو يستلزم الخلو
الخلو عن العينين لامتناع اجتماع النقيضين وقد كان بينهما منع
الخلو هف **قوله** لكن هذا اى صدق منع الخلو بين النقيضين عند
صدق منع الجمع بين العينين وبالعكس بعد الاتفاق في الكم
لكيف اى بعد اتفاق القضيتين اى القضية الحاكمة منع الجمع بين
العينين والقضية الحاكمة منع الخلو بين النقيضين في الايجاب
والسلب بان يكونا موجبتين او سالبتين **قوله** فالصادقة ال
سالبة المتفقة في النوع اى سالبة منع الجمع بين النقيضين

... لان عند النقيضين يستلزم اجتماع العينين ... اى صدق منع الجمع بين النقيضين ... اى صدق منع الخلو بين العينين ... اى ايجابا وسلبا يعنى ان صدق ... ايجابا ان يكون القضية القائلة بين نقيضيهما منع الخلو ايجابا وكذا ان صدق ... الشيئين منع الجمع سلبا بان يكون القضية القائلة ايضا سالبة ... سالبة صدق بين نقيضيهما منع الخلو بين الشيئين منع ... هذا منع الجمع وكذا اذا صدق بين الشيئين منع الجمع على عكس ... الخلو صدق بين نقيضيهما منع الجمع ... فذلك ايجابا وسلبا ايضا ثم اعلم ان هذا اذا كان ... اصل القضية المركبة من العينين والقضية ... كبة من النقيضين متفقتين في الايجاب بان ... يكون معا موجبتين او في السلب بان يكونا ... سالبتين معا واذا اختلفتا فيهما فالصادق ... هو القضية المتفقة للقضية الاصلية في النوع ... اى ان كان الاصل منع الجمع كان الفرع ايضا منع الجمع ... واما اذا كان الاصل موجبة والفرع سالبة ...

عند صدق موجبة منع الجمع بين العينين او سالبة منع الخلو
بين النقيضين عند صدق موجبة منع الخلو بين العينين و
عليك باستخراج الامثلة قوله ان نسب عدد اه اي بان
يكون زيادته بالنسبة الى عدد اخر ونقصانه ومساواته
كذلك لان مساوات العدد للعدد المغاير له غير مو
جود للعدد الغير المغاير له اذ المساوات يقتضي المغا
يرة بين المتساويين قوله لا يراد بها اه اي حين اذ قيل
العدد اما زائد او ناقص او مساو قوله من كسوره الت
سعة الصواب ترك قيد التسعة اذ ليس لكل عدد تسع
كسور تسعة ولعله اراد الاشارة الى ان الكسور تسعة
ليست الا وهو النصف والثلث والربع والخمس والسدس
والسبع والثمن والتسع والعشر فوقع فيما وقع قوله
كاثني عشر فان له نصفا وهو الستة وثلثا وهو الاربعة
وربعا وهو ثلثة وسدسا وهو اثنان المجموع خمسة عشر
وهو زائد على اثني عشر قوله والناقص ناقصا اي ال
عدد الناقص ما يجتمع من كسوره عنه يسمى ناقصا
كالاربعة فان له نصفا وهو الاثنان وربعا وهو الوا

حد والمجموع ثلثة وهو ناقص عن الاربعة والعدد ال
مساوي ما يجتمع من كسوره اياه يسمى مساويا كال
ستة فان له نصفا وهو ثلثة وثلثا وهو الاثنان وسدسا
وهو الواحد والمجموع ستة والصواب ان يقال بدل قوله
والناقص والمساوي وينقص ويساوي اذ لا وجه ل
صحة العطف تامل ويمكن ان يراد بها المعاني اللغوية اجرا
ئها على غير ما هي له اي العدد اما زايد الاجزاء عليه او ناقصا
عنه او مساويا اياه وقيل العدد الزايد ما زاد على المجتمع من
كسوره والناقص ما نقص عنه والمساوي ما يساويه
لكن المشهور ما في الشرح قوله لا يتركب شيء من المنفصلات
من اكثر من جزئين اعلم ان القوم ذكروا في عدم تركب
المنفصلة من اكثر من جزئين وجوها ثلثة احدها ما
ذكره الشارح وهو اولى الوجوه على ما سيظهر وثانيها ان
المنفصلة المركبة من اكثر من جزئين اما منفصلة واحدة او
متعددة فان كان الثاني فلا كلام فيه ولا فائدة في ذكر
تركبها من اكثر من جزئين ولا سبيل الى الاول لامتناع كون
قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو منفصلة واحدة

اذ لو كانت منفصلة واحدة يجب ان يتعين جزء ان منها للحكم بينهما بالانفصال فاذا فرضنا ان احد جزئيها قولنا العدد اما زايد والجزء الاخير اما احد الباقيين على التعيين او لا على التعيين فان كان احدهما على التعيين تمت المنفصلة به وبقي الاخر زايدا حشوا وان كان احدهما لا على التعيين كان التركيب من حملية ومنفصلة على معنى اما ان يكون العدد زايدا او اما ان يكون ناقصا ومساويا فلم يكن منفصلة واحدة كذا قال بعض الشارحين واقول كون التركيب من حملية ومنفصلة بذلك المعنى لا ينافي كونه منفصلة واحدة على ما لا يخفى على من له ادنى تميز وثالثها ان تركيبها من اكثر من جزئين يستلزم الخ وذلك لان كون العدد في المثال المذكور مثلا زايدا يستلزم كونه غير ناقص لاستلزام عين كل واحد منهما نقيض الاخر بحكم منع الجمع وكونه غير ناقص يستلزم كونه مساويا لاستلزام نقيض كل واحد منهما عين الاخر بحكم منع الخلو فيلزم ان يستلزم كونه زائدا كونه مساويا لان مستلزم المستلزم مستلزم وهو صح لامتناع الجمع بينهما وذلك كونه

لان قولنا اما ان يكون العدد زايدا او ناقصا او مساويا في قوة قولنا اما ان يكون العدد زايدا او غير زايد وهو منفصلة واحدة فيما ليس من اداة نفي اشارة الى انه

ب علي لقوله ولا سبيل الى الاول

ط في الحقيقة لان الكلام فيه ما كونه منفصلة واحدة ظاهرة فيما لا شبهة فيه فعلى تقدير مراد المستدل انها ليست واحدة حقيقة بل هي منفصلة وحملية لكن قول المحشي رحمه الله

ه اقول اه مما لا يخفى خفاؤه تامل

ش اي اما ان يكون العدد زايدا او اما ان يكون ناقصا او مساويا

لان معناه حينئذ ان العدد اما زايد او واحد من هذين الامرين اللذين هما الناقص والمساوي ولا شبهة في كونه منفصلة

كونه غير زائد مستلزم كونه ناقصا لامتناع الخلو عنهما وكونه ناقصا مستلزم كونه غير مساو لامتناع الجمع بينهما فكونه غير زائد يستلزم كونه غير مساو وهو صح لامتناع الخلو عنهما وهذا الوجه مختص بالمنفصلة الحقيقية ولا يجري في مانعة الجمع ومانعة الخلو وجواب الشارح جواب عن الكل من الوجوه الثلثة على ما لا يخفى وانما لم يذكر الشارح الوجهين الاخيرين لما فيهما مما ذكرنا **قوله** والحق ان المراد بالانفصال الى اخر هذا المقال اقول يمكن ان يكون المعنى من قولنا العدد اما زايد او ناقص او مساو مثلا ان مجموعها لا يجتمع في العدد ولا يخلو العدد عن كل واحد منها اعم من ان يكون بين كل جزئين انفصال او لا يكون لان كل جزئين منها لا يجتمعان ولا يرتفعان وان كان محتملا وهذا المعنى انفصال واحد قد وجد بين المجموع ولا وكذا يمكن ان يكون المعنى من قولنا اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا ولا شجرا ولا حيوانا ان المجموع لا يرتفع عن هذا الشيء ومن قولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا او حيوانا ان المجموع لا يجتمع على هذا الشيء مع قطع النظر عنه الا

بقوله قلت المراد من الانفصال ... المنفصلات لا يتركب ... من الوجوه

ه اي جواب الاعتراض بعد تقرير وجه من الوجوه ... من اكثر من جزئين ... ان الشارح ... الثلثة التي احدها ...

اي من الثلاث بين المذكورين ... اقول كون التركيب من حملية ومنفصلة ... والثاني قوله وهذا الوجه مختص ... القواعد لا بد وان يكون عامة ...

ن وفيه انه لا وجود للاعم الا في ضمن الاخص فالحكم بالانفصال ان يوجد هذا الحكم الاعم في ضمن ... بالانفصال بين كل جزئين فلا يكون ... انفصالا واحدا او في ضمن بين الاجزاء يجعلها طرفين فيكون انفصالا واحدا بين الجزئين وذلك عند الانصاف وترك المعاندة صح

ش فيه ان هذا اجمال بتلك الانفصالات المقصودة المتعددة وتفصيله العدد اما ان يكون زايدا او لا يكون فتامل

الانفصال بين كل جزئين فيهما فليكن المراد ذلك ولا ا
ستحالة فيه شيئ من الوجوه المذكورة اذ كل واحد منهما
مبني على معنى اعتبار الانفصال بين كل جزئين منها كما يعرف
بالتامل الصادق فيكون تركيبها من اكثر من جزئين بحسب
الحقيقة لا بحسب الظاهر **قوله** بخروج اختلافهما اي اختلا
ف القضيتين بالحمل والشرط بان يكون احديهما حملية وا
والاخرى شرطية سواء كانتا موجبتين او سالبتين او
مختلفتين في الايجاب والسلب وبالعدول والتحـ
والتحصيل بان يكون احديهما محصلة والاخرى معدولة
موجبتين او سالبتين او مختلفتين اذ الاختلاف بالحمل وا
والشرط والعدول والتحصيل يشمل جميع صورة المذكو
رة **قوله** وغيرها اي غير الحمل والشرط والعدول و
والتحصيل مثل الاتصال والانفصال والاطلاق والـ
والتوجيه الى غير ذلك **قوله** فان نقيض الشيء سلبه ا
لما كان في زعم البعض ان بين الشيء وعدوله تناقضا
والتحقيق غير ذلك اشار الى بيان تزييفه فقال فان نقيض
نقيض الشيء سلبه لا عدوله بناء على ان المتناقضين

اي اشار الى بيان ضعف قوله البعض وهو ان الشيء وعدوله تناقض حاشيه

اي في جميع الازمنة والاحوال لابد منها من هذا القيد والا لا ... المقصد على ما لا يخفى

هما مفهومان متمانعان لذاتيهما اجتماعا وارتفاعا
والشيء مع عدوله وان كانا متمانعين اجتماعا لكن
لكن ليسا بمتمانعين ارتفاعا عند عدم الموضوع اللهم
اللهم الا ان يفسر المتناقضان بالمفهومين المتنافيين
لذاتيهما اما في التحقيق والانتفاء كما في القضايا واما في ا
المفهوم بانه اذا قيس احدهما الى الاخر كان في نفسه الشر
بعد اعنه من جميع ما سواه فح يكون الشيء وعدوله كا
لانسان واللاانسان متناقضين لكن في ذلك التفسير بعيد
غاية البعد وبهذا المعنى قيل رفع كل شيء نقيضه سواء
كان رفعه في نفسه او عن شيء يعني هنا ان النقيض بمعنى
بمعنى السلب المستلزم للتنافي الحقيقي ليس بمنحصر
في القضية بل يكون في المفرد ايضا وبيان ذلك انه لوحظ
مفهوم صدق الانسان ومفهوم سلبه وقيسا الى ذات
واحدة لم يمكن اجتماعهما فيها ولا ارتفاعهما عنها لان
كل مفهوم سواهما يصدق عليه انه انسان او يصدق
عليه انه ليس بانسان فبهذا الاعتبار هما مفردان متنا
قضان كما ان القضيتين اللتين هما محمولاهما متناقضان

والقوم يسمون الانسان المأخوذ بهذا الوجه نقيضا بمعنى
السلب فالتعريف باختلاف القضيتين ليس بجامع لخروج
تناقض المفردات عنه ويمكن ان يجاب عنه بان مفهوم
الانسان المأخوذ بهذا الوجه وان كان نقيضا بمعنى السلب
لكن التناقض بينه وبين الانسان في قوة تناقض القضايا
فمرجع التناقض الحقيقي بين المفردات الى تناقض
القضايا فلذلك عرفوا التناقض بانه اختلاف القضيتين وصرح
بعضهم بانه لا تناقض في التصورات كذا حققه المحقق المرتضى
قدس سره في حواشي شرح التجريد واجيب عنه بوجه اخر
وهو انه ليس مرادهم ههنا تعريف مطلق التناقض بل تعريف ال
تناقض بين القضايا لان القياس الخلف الذي هو عمدة في اثبا
ت العكوس وانتاج الاقيسة لما لم يكن موقوفا الا على التنا
قض بين القضايا لم يتعلق غرضهم الا به لان عموم المباحث
انما يكون بالنسبة الى الاغراض **قوله** لعدم الاثبات اى في ضمن
عدم الموضوع لامتناع الاثبات على غير الثابت من حيث
انه غير ثابت كما عرفت في مباحث عدول القضايا وقد مر
ان المتناقضين هي المفهومات المتمانعان لذاتهما اجتما

عا وارتفاعا **قوله** لانها مع اعتبار الحكم لا يكون مفردة
فيه انها مفردة ولكن التناقض في قوة تناقض القضايا
على ما مر **قوله** لذاته اى الاختلاف بالايجاب والسلب يكون
مستقلا في ذلك الاقتضاء ولا يكون محتاجا الى امر اخر فانما
يحقق ذلك الاختلاف تعين صدق احديهما وكذب الاخرى
يخرج اتيان اللذان اه وكذلك يخرج قولنا كل انسان حيوان
ولا شيء من الانسان وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض
الانسان ليس بحيوان مما يكون الاقتضاء المذكور
فيه بخصوص المادة لا للذات فان الكليتين قد يكذبان وا
لجزئيتين قد يصدقان كما سيجيء فلو كان الاقتضاء للذات
لما اختلفوا المقتضيات على ما تقرر في موضعه **قوله** لا يتحقق
ذلك اه قيل نقيض القضية دفعها بعينها وذلك بايراد
كلمة السلب على لفظها قصدا الى سلب معناها ولا حاجة
في تحقق التناقض بين الشيء ودفعه بعينه الى اعتبار شيء
من تلك الشرائط نعم قد يعتبرون في التناقض قضايا
مساوية لذلك الرفع فيحتاجون في معرفة المساوي الى
تلك الشرائط كذا في حواشي شرح التجريد **قوله** والزمان

فان قيل تحقق التناقض في مثل قولنا زيد اب لعمرو امس و
وليس باب له اليوم مع عدم وحدة الزمان قلنا لا نسلم تحقق
التناقض لان صدق احديهما وكذب الاخرى ليس لذات الاختلاف
بل بخصوص المادة وذلك لان الابوة صفة لو تحققت
امس لتحققت اليوم قوله والصحيح ان المعتبر اه حاصل الكلام
في هذا المقام وملخصه ان الصحيح ان يعتبر في تحقق التناقض
وحدة النسبة الحكمية لان التناقض انما يتحقق اذا ورد
الايجاب والسلب على شيء واحد وذلك بان يكون النسبة الحكمية
واحدة وترد الوحدات المذكورة اليها لان وحدة النسبة مستلزمة
لها وكافية في تحقق التناقض بخلاف الوحدات المذكورة
فانها ليست مستلزمة لوحدة النسبة ولا كافية في تحقق
التناقض اذ لو لم يتفق القضيتان في الالة والعلة والمفعول
به والمميز وغير ذلك لم يتحقق التناقض وان اتفقا في
الوحدات الثمانية المذكورة قوله ان الوحدات المذكورة مشروطة
ليتحقق وحدة النسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب
والسلب فاعتبارها لاجل تحقق وحدة النسبة لا لانفسها
حتى لو امكن وحدة النسبة بدون تلك الوحدات لم يتوقف

من قبيل اضافة المصدر الى المفعول والفاعل محذوف اى باعتبارها الصق الوحدة المذكورة حاشيه

تحقق التناقض على شيء منها على ما لا يخفى وبهذا المقدار يعلم ان
المعتبر وحدة النسبة الى الحكمية قوله والا فلا ينحصر اى وان
لم يعتبر وحدة النسبة الحكمية فلا ينحصر شرط تحقق التناقض
فيما ذكره من الوحدات الثمانية بل لا بد من وحدة العلة
والالة والمفعول به والمميز الى غير ذلك واما وحدة النسبة
فتستلزم اياها ايضا وقيل المعتبر وحدة المحمول والموضوع
والبواقي مردودة اليهما واكتفى الشيخ ابو نصر الفارابي
بوحدة الموضوع والمحمول والزمان وجعل الخمسة الباقية راجعة
اليها وكل منهما لا يخلو عن تعسف فان صاحب التجريد
قال اذا قلنا الشمس تجفف الثوب الندى اى اذا لم يكن
الهواء باردا ولا تجففه اى اذا كان باردا لم يكن عدم
برودة الهواء ولا وجودها جزءا من الموضوع الذي هو الشمس
ولا من المحمول الذي هو قولنا تجفف الثوب الندى
بل كان شرطا في وجود الحكم وعدمه اذ لو قيل الشمس
مع برودة الهواء غير الشمس مع عدم برودة الهواء
وقيل تجفف الثوب مع البرودة غيره مع عدمها
حتى يصير الشرط جزءا من احدهما كان تعسفا وكذا اذا قيل

السقونيات مسهل للصفراء اى ببلادنا ليس بمسهل
اى ببلاد الترك لم يكن الكون بتلك البلاد جزءا من السقو
نيا ولا من المسهل الا بتعسف بخلاف وحدة الكل لا وحدة ا
لنسبة الحكمية كذا فى حواشى شرح التجريد **قوله** واما المحص
لمحصورات الاخر يعنى يشترط فى تحقق التناقض فى المحصو
رات مع هذه الشرايط شرط تاسع وهو الاختلاف بالكلية
والجزئية **قوله** لا اتحاد للموضوع فيهما اى فى الكلية والجزئية
لان موضوع الكلية جميع الافراد وموضوع الجزئية بعضها لان
موضوع الكلية جميع الافراد وموضوع الجزئية بعضها والجميع
غير البعض واذا لم يتحد الموضوع لم يتحد النسبة الحكمية فلا يرد
الايجاب والسلب على شيء واحد فكيف يتحقق التناقض
قوله لان المراد بالموضوع فى تلك المسئلة اى فى مسئلة اشتراط
اتحاد الموضوع فى تحقق التناقض الموضوع فى الذكر اى الع[illegible]
ما اعتبروه اتحاد العنوان اى مفهوم الموضوع دون خصو
صية الذات اعنى ما صدق عليه الموضوع **قوله** فحكمها اى حكم
المهملة حكم الجزئية فنقيض الموجبة المهملة انما هو السالبة
الكلية والمهملة ليست الا نقيضة الموجبة الكلية قوله

ولو فى بهذ النقض لم يحتج الى وحدة الزمان مع وحدة الموضوع والمحمول كما هو مذهب الفارابى لانه يمكن ارجاع وحدة الزمان ايضا الى وحدة اضح بهذ النقض كما لا يخفى فيلزم التحكم تامل فيه

فيه ان الرد الى النسبة الحكمية فى الامثلة المذكورة ليس ما قد تعسفا مما سبق ان المقول مثلا بان ثبوت التخجيف للشمس فى زمان عدم برودة الهواء غيره فى زمان عدمها تعسف لا يخفى ايضا تامل غير الوهم

فان قلت وقد اشترط الاتحاد فى الكل والجزء وههنا اشترط الاختلاف فى الكلية والجزئية قلت الفرق بين الكل والجزء بين الكلية والجزئية ظاهر فان الاول بحسب الاجزاء والثانى بحسب الافراد حق الرتق

قوله صار معنى ثالثا وهو صيرورة الموضوع محمولا
والمحمول موضوعا **قوله** تجعل الموضوع فى الذكر اه الى
حصل ان العكس جعل عنوان الموضوع محمولا وجعل المح
محمول عنوان الموضوع او جعل عنوان المحمول عنوان المو
ضوع هذا فى عكس الحمليات واما فى عكس الشرطيات
فلا حاجة فيها الى هذا التاويل بل لا فائدة فى عكس المنفصلات
على ما لا يخفى والمذكور العكس المستوى واما عكس النقيض
فهو يصير نقيض الموضوع محمولا ونقيض المحمول موضوعا
كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان قلنا كل ما ليس
بحيوان ليس بانسان وانما لم يذكره المص لقلة استعماله **قوله**
لا يلزمه السلب اصلا يعنى ان عكس القضية يعتبر فيه لزو
مه لها ولذا عرفوه بانها اخص قضية لازمة للقضية
بطريق التبديل موافقة لها فى الكيف والصدق فلو لم يعتبر
يعتبر بقاء الايجاب والسلب بحاله لا يصدق العكس فى كل
مادة يكون المحمول مساويا للموضوع اذا خالف الاصل فى الا
يجاب والسلب كما فى المثالين المذكورين واذا لم يصدق ولا
يكون لازما **قوله** فمعناه ان صدق الاصل صدق العكس اه

فيه ان معناه مع بقاء التصديق الكائن قبل التبديل المذ
كور بعده بمعنى انه ان كان صادقا في الاصل في اعتقاد
المخبر بقي صادقا كذلك لا انهما صادقتان البتة فيتناول
عكس الكواذب ومع بقاء التكذيب الكائن قبله بعده
واين هذا مما ذكره الشارح **قوله** يراد به كون التصديق
بحاله يعني مجازا بذكر الكل وارادة الجزء فيه ان مثل هذا التج
وز يكون اذا اطلق لفظ موضوع للكل على الاجمال على الجزء
مثل ان يذكر لفظ البيت الموضوع للجدران الاربع مع السقف
ويراد به السقف والجدران واما اذا ذكر الكل بالفاظ تدل على
اجزائه كل لفظ على جزء فصحة ارادة الجزء بموضوع هذه الال
فاظ على سبيل المجاز محل البحث **قوله** اطلاق اللفظ على احد محتملا
على التعيين تعليل لقوله معناه ان يجري التصديق والتكذيب اه لا
لقوله يراد به كون التصديق بحاله لان بقاء التصديق والتكذيب
بحاله لا يحتمل بقاء التصديق فقط بحاله وارادة الوجود من الع
بقاء لا يناسبه قوله بحاله على ما لا يخفى والحق ان ذكر التكذيب هنا
واقع استطرادا **قوله** لجواز ان يكون المحمول اعم اه لما كان ما ذ
كره المص في تعليل المسئلة مادة جزئية لا يثبت بها المسئلة الكلية

الكلية علل الشارح على وجه كلي وجعل ما ذكره المص كالتقرير با
لتمثيل على ما هو العادة وحاصل ما ذكره الشارح انه يجوز ان يكون
محمول الاصل اعم من الموضوع فاذا جعل ذلك المحمول الاعم موضو
عا والموضوع الاخص محمولا يكون الحمل فيها بالاخص على الاعم وذ
لك لا يصدق كليا لعدم صدق الاخص على كل افراد الاعم والا يلز
م ان لا يكون الاخص اخص والاعم اعم **قوله** لوجوب ملاقات
عنواني الموضوع والمحمول اى تصادقهما على شيء والا لتباينا
فلا يصح الحمل وهو خلف وبالتصادق يعلم صدق الجزئية من ا
لطرفين اى من الاصل والعكس فيعلم صدق الجزئية من
طرف العكس ولا يعلم صدق الكلية وان كانت صادقة في مادة
تساوي طرفي القضية **قوله** لانا اذا قلنا كل انسان حيوان
تقرير للتعليل بالتمثيل كما سبق **قوله** والا فبعض الحجر انسان
اى وان لم يصدق لا شيء من الحجر بانسان يصدق بعض الحجر
انسان لامتناع ارتفاع النقيضين واذا صدق بعض الحجر
انسان يصدق بعض الانسان حجر لان صدق الاصل مستلزم
لصدق العكس وهو خلف **قوله** وانضمها اى نضم هذه العك
لقضية وهو قولنا بعض الحجر انسان لا شيء من الانسان بحجر حتى
ينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو محال وايضا انما يصدق السلب
الكلي اذا لم يتصادق الموضوع والمحمول في ذات ما واذا لم يتصا

وقا في ذات ماصدق السلب الكلي من الطرفين قوله لجواز عا
عكسه احيانا تباين الطرفين في السالبة كالمثال المذكور قوله لرعا
ية حدود القضية فيه اي موضوعاتها ومحمولاتها في العكس المستوي
قوله كما لايخفى على متبعيه اي على تابعي الشيء وطالبي استنتاجه
بعكس النقيض في كتبه الحكمية فعليه تفكيك الضمير او حذف المض
المضاف في الثاني والامر حين هذا على تقدير ان تكون متبعيه بالعين
المهملة من الاتباع اما اذا كان من التتبع اخذا له من المضارع
المحذوفة من احد التائين وهي تاء التفعل فالامر اظهر لكن وجود
الاخذ المذكور من اهل العربية غير معلوم ولا يخفى ما فيه من صفة ال
التمحل الذي ظهر قوله وهو باب القياس اي باب الرابع باب القياس
في مقاصد التصديقات الاقية ولو قال وهي الاقية والاشكال
وضروبها لكان اظهر واولى تامل قوله في تعريفه وتقسيمه اي باب
القياس الكائن في تعريف القياس وتقسيمه قوله جنس اي للـ
للقياس المعقول او الملفوظ والقول هاهنا كالقول في تعريف الـ
القضية قوله كالقضية البسيطة القضية اما بسيطة او مركبة لانها
اذا اشتملت حقيقتها ومعانيها على حكمين مختلفين بالايجاب وال
والسلب فهي المركبة كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان معناه
ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل وان لم يشتمل حقيقتها
حقيقتها ومعانيها على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي بسيطة

٢٥

بسيطة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه
معناه ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان وكقولنا لا شيء
من الانسان بالضرورة فان حقيقته ليس الا سلب الـ
الحجرية عن الانسان اذا عرفت هذا فاعلم ان القضية البسيطة
المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها يخرج عن التعريف بقيد
الاقوال واما القضية المركبة المستلزمة للعكس فيأتي
عليها المقال قوله ليس بشرط في تسميتها بالقياس بل لو
كانت منكرة لكنها لو بحيث لو سلمت لزم عنها لذاتها قول
اخر يسمى قياسا قوله يخرج الاستقراء الغير التام الاستقراء
هو الاستدلال بالجزئيات المستقراة على الكلي الذي يشتمل
على تلك الجزئيات وهو اما تام ان كانت جميع الجزئيات مستـ
مستقراة واما غير تام ان لم يكن كذلك مثل كل حيوان يحرك
فكه الاسفل عند المضغ وهو الكلي المستدل عليه فانا اذا رأينا
الانسان والفرس والبهيمة وسائر الحيوانات كذلك وهو
غير تام لان جميع الجزئيات ليس بمستقراة لان التمساح خا
رج عنه لانه يحرك فكه الاعلى عند المضغ والاستقراء التام يسمى
قياسا مقسما لافادة اليقين فلا يخرج عن التعريف بقيد

اللزوم قوله والتمثيل وهو ان يستدل بجزئي على جزئي اخر لاشتراكهما في علية الحاكم كما يقال النبيذ حرام كالخمر لاشتراكهما في علة الحرمة وهو الاسكار وهذا اذا كان المراد بلزوم القول الاخر لزوم العلم به بمعنى الجزم واما اذا كان ما هو اعم من الظن فلا يخرجان عن التعريف بهذا القيد قوله المستلزمين لاحد يهما اى استلزام الكل الجزء يعني ان معنى لزوم القول الاخر عن الاقوال ليس الا ان لكل قول منها دخلا في حصول القول الاخر وفي استلزام الكل الجزء ليس الامر كذلك الا يرى ان حصول الجزء ليس بموقوف على حصول الكل بل الامر بالعكس فاذا كان كذلك يخرج بقوله عنها عن التعريف وايضا يخرج به ما يلزم منه قول اخر بخصوص المادة لا عن نفسها اذ المتبادر من الملزوم عن الشيء الملزوم عن نفس ذلك الشيء كما في قولنا لا شيء من الانسان بحجر وكل حجر جماد يلزم منه لا شيء من الانسان بجماد كذا قيل لكن هذا يخرج بقوله لذاتها ايضا قوله عن مثل قياس المساوات وهو ما يتركب من قضيتين يكون متعلق محمول احديهما موضوع الاخرى نحو ا مساو لب وب مساو لج فانهما يلزم عنهما ا مساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة ان كل المساو

ان كلا مساو والمساوي للشيء مساو لذلك الشيء فالصواب الصواب ان يترك لفظ مثل الا ان يراد به مادة عنوان المساوات فقط لكن غير مشهود قوله كما في المساوات والظرفية لان مساوي المساو وكذا ظرف الظرف ظرف قوله عن مثل جزء الجوهر والمراد بمثل ذلك ان يكون القضية الشيء يكون واسطة في اللزوم لازمة احدى المقدمتين لكن يكون خروجها مغايرًا المحدود القياس تامل قوله كما في النصفية والربعية فان نصف النصف ليس بنصف وكذا ربع الربع ليس بربع وكذلك سائر الكسور قوله لكان اما هذيانا او مصادرة اى لولا الاخرية لكانت النتيجة اما عين المقدمتين فيكون هذيانا ولغوا في الكلام واما عين احديهما فقط فيكون مصادرة على المطلوب لانها يكون المدعى جزءا من الدليل بان يكون احدى مقدمته وهي مشتمل على الدور المستلزم للمحال وهو توقف الشيء على نفسه وايضا النتيجة مطلوبة غير مفروضة التسليم بخلاف المقدمات قوله كذا اجابوا فيه اشارة الى ان في الجواب نظر ووجهه ان القضية المركبة ح يكون قولا مؤلفا من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر فيصدق التعريف عليها بلا ريب والجواب الصحيح ان يقال المراد باللزوم اللزوم على طريق الاكتساب كما مر في تعريف المعرف قوله صورة اشارة الى جواب ما يتجه على تعريف الاستثنائي من ان كون الـ

لان النتيجة من حيث هي نتيجة لابد من اشتمالها على الحكم فاذا كانت من تلك الحيثية المذكورة على القياس لابد ان يكون احدى مقدمة فينا في آخريتها بالمعنى المذكور والجواب منع انها بتلك الحيثية بل المراد ان يذكر فيه بصورتها وذاتها فلا ينافي الاخرية المذكورة كذا قال بعض المحصلين فضلا لما اراده لاكنه لا يلايم قول الشارح فيما سبق واما ان لا يكون جزء من احد المقدمتين فغير ملزوم لانه يشعر بجواز كون النتيجة جزء الجزء فافهم عبد الرحيم
اي من حيث انها فرع للقياس لانها تحصيل

النتيجة مذكورة في القياس بالفعل بنافي آخريتها بالمعنى المذكور سابقا وكون نقيضها مذكورا فيه بالفعل يستلزم ان لا يمكن التصديق بالنتيجة اذ مع التصديق بنقيضها لا يمكن التصديق بها وتقدير الجواب ان بعض المراد بذكر النتيجة في القياس ذكرها بصورتها فيه اي ذكر اجزائها على الترتيب الذي في النتيجة بدون اعتبار الحكم فيها وكذا المراد بذكر النقيض ذكر اجزاء النقيض على الترتيب الذي في النقيض بدون اعتبار الحكم الايجابي ان السر لنتيجة محتملة الصدق والكذب والمذكور في القياس لا يحتملهما **قوله** موضوع المط **اعلم** ان النتيجة من حيث تفرعها على القياس وحصولها منه سمي نتيجة ومن حيث انها تطلب بالقياس سمي مطلوبا والمراد بالمقدمة ههنا القضية التي جعلت جزء قياس وتسمية الموضوع والمحمول حدا لكونهما طرفين للقضية والحد في اللغة الطرف **قوله** لانه في الغالب اقل افرادا ويجوز ان يكون تسمية اصغر لتشبيه قليل الافراد بقليل الاجزاء وكذا تسمية المحمول اكبر يجوز ان يكون لتشبيه كثير الافراد بكثير الاجزاء **قوله** لانها ذات الاصغر ويجوز ان يكون من قبيل تسمية الكل باسم الجزء والتاء للتانيث وكذا الكلام في وجه تسمية الكبرى **قوله** تشبيها لها بالهيئة اي تشبيه المعقول بالمحسوس والمقدار عبارة عن الامتداد في الطول والعرض

والعمق **قوله** يقتضي حكم المط اي حكم الواسطة وتذكير الضمير بتاويل الوسط والمراد بحكم الوسط الحكم به على الاصغر والحكم بالاكبر عليه وحاصل الحكم باندراج الاصغر في الاوسط وباندراج الاوسط في الاكبر المستلزم لاندراج الاصغر في الاكبر واذا كان بديهي الانتاج يكون اول الانتاج فيسمى شكلا اولا لذلك **قوله** واشرف مقدمية فكانت لها اشرفية بهذا الاعتبار فقدم على سائر الاشكال الباقية اي الثلثة الاخيرة فكان ثانيا **قوله** لاشتمالها على موضوع المط والموضوع اشرف من المحمول لانه الذي لاجله يطلب المحمول **قوله** وهي الكبرى لاشتمالها على محمول المط الذي يطلب لاجل الموضوع فيكون اخس من الموضوع **قوله** اذ الاشتراك له اصلا مع الاول لمخالفته اياه في كلتا مقدميه فكان بعيدا عن الطبع جدا حتى اسقطه بعضهم عن درجة الاعتبار فاخر عن الجميع فيجعل رابعا ان لا خامسا فصاعدا **قوله** مع ايجاب النتيجة اي مع صدق ايجابها ومع صدق سلبها لان صدق قولنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان مع صدق الايجاب وصدق قولنا كل انسان حيوان وكل فرس حيوان مع صدق السلب وكذا صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر مع صدق ال

السلب وصدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من النا
طق بحجر مع صدق الايجاب وايضا ثبوت الحيوان لجميع افراد الا
نسان ولجميع افراد الناطق مع قطع النظر عما في نفس الامر لا
يستلزم ثبوت الناطق للانسان ولا عدم ثبوته له وكذا ثبوت ا
لحيوان لجميع افراد الانسان ولجميع افراد الفرس لا يستلزم ثبوت
الفرس للانسان ولا عدم ثبوته له وهو ظاهر والنتيجة لا بد وان
يكون لازمة للقياس لذاته وللشكل الثاني شرط اخر وهو كلية الكبرى
اذ لولاها لم يستلزم الشكل الثاني النتيجة لما مر كقولنا لا شيء من ا
لانسان بفرس وبعض الحيوان او بعض الصاهل فرس وكقولنا
كل انسان حيوان وبعض الجسم او بعض الجنس ليس بحيوان ولعل المص
اكتفى بذكر احد الشرطين لاشتراكهما في العلة وجميع شروط جميع الا
شكال معلل بهذه العلة ولو صور كل منهما بمثال اطلع عليها
واعلم انه لما كان الشكل الاول واردا على النظم الطبعي وكان د
ستورا في هذا الفن وكان الشكل الثاني لا يحتاج من له عقل سليم
وطبع مستقيم الى رده الى الاول في الاستنتاج به بخلاف الثالث
والرابع اهتم المص بالاول والثاني حيث تعرض لبيان شرط
انتاجهما ولما كان الشكل الاول مستحقا لمزيد الاهتمام تصدى لبيان
ضروبه ايضا فان قلت اين تعرض لبيان شروط الشكل الا
لاول قلت حيث بين ضروبه يعرف بالتامل فضروب الثاني

الثاني ايضا اربعة على مقتضى الشرطين قوله يقتضي ستة عشر
ضربا بناء على انه لا عبرة للشخصية والطبعية في الانتاجات و
الا فالقياس يقتضي اربعة وستين ضربا حاصلا من ضرب ا
لصغريات الثمانية في الكبريات كذلك او بناء على ان الشخ
صية في قوة الجزئية او الكلية والطبعية ساقطة عن د
رجة الاعتبار قوله باعتبار النتيجة وكذا باعتبار المقدمات لا
ن الموجبتين الكليتين اشرف من الموجبة والسالبة الكل
يتين والسالبة الكليتين اشرف من كلية وجزئية
والموجبة الكلية اشرف من السالبة الكلية تامل قوله
لان ملزوم الملزوم تنبيه وهو ظ قوله لانه اما ان ينقسم اه
الزوج ان قبل التنصيف مرة واحدة فهو زوج الفرد كالعشرة
وان قبل اكثر من مرة واحدة فان انتهى تنصيفه الى الواحد
الواحدة فهو زوج الزوج وان لم ينتهي فهو زوج الزوج وال
فرد كالعشرين وح لا يشبه ما ذكره الشارح ان العدد اما
فرد او زوج الزوج او زوج الفرد اللهم الا ان نعم زوج الزوج
زوج الزوج الفرد قوله فلا بد في شرطية اما ان يكون اه قد عرفت
ان القياس الاستثنائي ما يذكر فيه النتيجة او نقيضها بالفعل

وظاهر ان النتيجة او نقيضها لا يجوز ان يكون نفس احدى مقد
مية بل يكون جزء منهما والمقدمة التي يكون النتيجة جزء منها
شرطية لا محالة فالشرطية لا يخ اما ان يكون اه قوله فالمتصلة
ينتج بوضع المقدمة بناء على ان الشرطية القياس الاستثنائي
يشترط ان يكون موجبة كلية لزومية على ما بين في المطولات
فيكون المقدم ملزوما والتالي لازما ولا شك ان وجود
الملزوم يستلزم وجود اللازم لا العكس وانتفاء اللازم
يستلزم انتفاء الملزوم لا العكس قوله اثنان في المتصلة
وهما وضع المقدم ووضع التالي واثنان في مانعة الجمع وهما
رفعاهما واثنان في مانعة الخلو وهما وضعاهما قوله فيما اذ
اذا كانت الملازمة عامة اى من احد الطرفين والمساوية
ما كان من الطرفين قوله قلت المساوية في الحقيقة مثلا
منان اه واقول الحكم في الشرطية الموجبة الزوجية التي
هي احدى جزئي القياس الاستثنائي بلزوم التالي للمقدم
ولا اشعار فيه للعكس سواء كانت الملازمة من الطرفين
او من احدهما فالاستثناء عين التالي او نقيض المقدم انما
ينتج عين المقدم ونقيض التالي في مادة المساوات لحصو

اى ينتج رفع المقدم رفع التالي لجواز ان يكون نقيض المقدم اعم من نقيض التالي ومعلوم ان تحقق العام لا يستلزم تحقق الخاص برهان

اى لا ينتج وضع المقدم لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم ومعلوم ان الاعم لا يستلزم الاخص [illegible]

استثناء نقيض المقدم لا ينتج عين التالي ولا استثناء نقيض التالي عين المقدم لجواز الخلو بينهما [illegible]

خصوص المادة لا لذات المقدمات والمراد بالانتاج ههنا ما
يكون لذات المقدمات بلا واسطة فثبت ان استثناء عين المقدم
ينتج عين التالي لا بالعكس واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض ال
المقدم بدون العكس مطلقا سواء كانت الملازمة عامة او
او مساوية قوله كما يبحث عن الصورة اى كما يجب ان يبحث عن ال
الصورة يجب ان يبحث عن المادة حتى يعتصم الذهن عن الخ
الخطاء في مادة الفكر ايضا قوله اعم من ان يكون اه سواء كانت
تلك المقدمات اليقينية ضروريات او مكتسبات من الضروريات
اعلم ان الحد الاوسط في البرهان لا بد ان يكون علة لنسبة الاكبر
الى الاصغر في الذهن فان كان علة لوجود تلك النسبة في الخارج ا
ايضا يسمى برهانا لميا لانه يفيد اللمية في الذهن والخارج كما يقال
هذا التعفن الاختلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم و
ومتعفن الاخلاط علة لثبوت الحمى في الذهن والخارج جميعا
وان كانت علة للنسبة في الذهن دون الخارج يسمى برهانا ان
انيا لانه يفيد انية النسبة في الخارج دون لميتها مثل هذا محموم و
وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى وان كا
كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن الا انها ليست علة له

فى الخارج بلا الامر بالعكس كما مر قوله وهو يخرج الخطابة
اى قوله مؤلف من مقدمات يقينية لخروجها قوله ليشتمل
التعريف على العلل الاربع اه وهو ان كل مركب صادر عن
فاعل مختار لابد له من علة مادية وصورية وعلة فاعلية وغائية
لان العلة ما يتوقف عليه الشئ وما يتوقف عليه الشئ المركب ان كان د
داخلا فيه تاما ان يكون الشئ موقوفا بالقوة او بالفعل فان
كان الاول فهو العلة المادية كالخشب للسرير وان كان الثانى
فهى العلة الصورية كالهيئة السريرية وان كان ما يتوقف
عليه الشئ خارجا عنه فان كان ما منه الشئ فاعلا فهو العلة الفا
علية وان كان ما لاجله الشئ وهو العلة الغائية واذا صدر المركب
عن موجب بالذات يحتاج الى الثلث منها وهى غير الغائية واما البسيط
الصادر عن المختار فيحتاج الى الفاعلية والغائية فقط والبسيط
الصادر عن الموجب يحتاج الى الفاعلية فقط واحتياج المركب
الصادر عن المختار الى العلة الغائية ليس بكلى عند المتكلمين
من غير المعتزلة لان البارى تعالى مختار عندهم ومع ذلك افعاله
منزهة عن الغرض كما بين فى موضعه فعد عدوا من لطائف التعريف
اشتماله على الاربع بان يأخذ بالقياس الى تلك العلل مفهومات يصح

يصح حملها على المعرف فتعرف بها الا بان يعرف بنفس تلك العلل
الاربع اذ لا يجوز ذلك لانها مباينة للمعلول ولا يجوز
التعريف بالمباين قوله بالمطابقة اى كالمطابقة فى الظهور
لان صورة التفكر والاشكال انها ليست نفس المؤلف بل
عارضة له مسببة عن التأليف كيف ولو كانت بالمطابقة
لامتنع حمله على البرهان المعرف لما مر انفا قوله وهى القوة
العاقلة لانها وان كانت قابلة لادراكات لكنها فاعلة
لتأليفها قوله على وسط حاضر فى الذهن اى عند تصور ال
لطرفين والوسط ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا
كالمتغير فى قولنا العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث
قوله لدى الظاهر الحس الظاهر من البصر والسمع والشم والذوق والل
والمس والباطن هو الحس المشترك والخيال والوهم والحافظة
والمخيلة فالحواس عشر ويسمى المشاعر لكونها مواضع ال
الشعور والاتها قوله وهو المعنى بالحدس اى سنوح المبادى
والمطالب للذهن دفعة وحقيقة ان ينسخ المبادى المرتبة
للذهن فيحصل المطالب منه قوله فانه تدرجى لان الفكر هو الا
نتقال من المطالب التصور به بوجه ما الى المبادى ومنها بعدا

اى كانه تعالى ان شرب السقمونيا نافع للصفراء فيكم الخصم فاذا استعملت بقولك لان شرب السقمونيا مسهل وكل مسهل نافع الصفراء لا يكون حجة عليه لجواز ان لم يحصل له التجربة ١٢

الترتيب الى المط واعلم ان المجربات بالحدسيات لا يكون
حجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس او التجربة المف
المقيد ان العلم بها **قوله** يستحيل العقل تواطئهم على الا
الكذب فيه اشارة الى ان منشاء الاستحالة كثرتهم ليس
الا فلا نقض بجزم قوم لا يجوز العقل كذبهم بقرينة خارجة
قوله ومصداقه حصول اليقين اى ما يصدقه ويد
ويدل على بلوغ حد التواتر يعنى لا يشترط عدد معد
معين مثل خمسة عشر او اثنى عشر او عشرين او ار
اربعين او ستين على ما قيل بل ضابطة وقوع العلم
بلا شبهة **قوله** فان العقل ترتب اى العقل يتصور ا
الانقسام بمتساويين عند تصور الاربعة والزوج به
فترتب في الحال فهى قضية قياساتها معها **قوله** من مق
مقدمات مشهورة وهى قضايا يعرف بها جميع الناس
وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة عامة
كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما ما في طبايعهم من ال
الرقة كقولنا مراعات الضعفاء محمودة واما ما فيهم من
الحمية كقولنا كشف العورة مذموم واما من العادة

ع مصداق الشيء ما يصدقه كان الصدق هو الكاشف للشيء قدس سره عبد الرحيم ١٢

و مثل الخبر لقدوم من جاء من سفره بحدث قوم الى داره ١٢

ه بدون عشر في خمسة عشر بهذا في الخيالى وبعد هذا هو الاولى والا فالاولى او يقدم اثنى عشر على خمسة عشر فافهم ١٢

ه اى فانه قبيح ذبح الحيوانات لما كان عادة قبيحة عندهم فلو [illegible] بينهم بتعقل وبيانه [illegible] عند الوقوع [illegible] وانفعالات [illegible] بتعقل كالافراد والمتواترات فانهما الانفعالات فاذا اقلت الكل اعظم [illegible] شهرة مع قطع النظر عن [illegible] المشهورات بالتعقل لانه دخل له في الشهرة وكذا بالاوليات دون المشهورات منا [illegible] بمجرد تصور الصوفيين [illegible] ان يكون الشيء معنيا بلا شهرة [illegible] شرح ١٢

واما من العادة ما في انفعالاتهم كقبح ذبح الحيوانات
مذموم عند اهل الهند وعدم قبيح عند غيرهم او من
شرايع او اداب كالامور الشرعية وغيرهما وربما يبلغ
الشهرة الى حيث يلتبس بالاوليات ويفرق بينهما بان الا
الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة
للعقل حكم بالاوليات دون المشهورات وهى قد يكون ص
صادقة وقد يكون كاذبة بخلاف الاوليات فانها صا
دقة البتة **قوله** ويختلف باختلاف الزمان يعنى ان قضية
ما قد يكون مشهورة في زمان دون زمان وفي مكان
دون مكان وان لكل قوم مشهورات بحسب عاد
تهم وآدابهم ولكل اهل صناعة ايضا مشهورة بحسب
عادة صناعاتهم واعلم ان الجدل يتألف من المسلمات ايضا و
وكان الاولى التعرض لها وهى قضايا مسلم عن الخصم و
ينبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما
بينهم خاصة او بين اهل العلم كتسليم الفقهاء مسائل
اصول الفقه والغرض من الجدل الزام الخصم او اقناع من
هو قاصر عن ادراكات مقدمات البرهان معتقد فيه اما الا
لامر سماوى من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء

ه ه كما استدل الفقيه الحنفي على وجوب الزكاة في حلى البالغة الا النصاب بقوله عم في الحلى زكاة فلو قال الخصم اى الشافعي هذا خبر واحد ولا نسلم انه حجة فنقول قد ثبت هذا اى كون خبر الواحد حجة في علم اصول الفقه فلا بد ان يأخذ هنا مسلما يوسف اصم ١٢

عا اى النظر انه بهذا ناظر الى [illegible] فالاولى تقديمه على قوله الزام الخصم ١٢

واما الاختصاصه بذي عقل ودين كاهل العلم والزهد وهي نافعة جدا في تعظيم امر الله تعالى والشفقة على خلقه والعرض من الخطابة ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معايشهم ومعادهم كما يفعل الخطباء والوعظاء قوله تنبسط منها النفس اه والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد في ذلك ان يكون الشعر على وزن واحد او ينشد بصورة طيب قوله ولا يكون صادقا كونها بشبهة بالحق اما ان يكون من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا لصورة الفرس المنقوشة على الجدار انه فرس وكل فرس صهال ينتج ان تكون الصورة صهالة واما من حيث المعنى فكعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود وليس لشيء موجود يصدق عليه الانسان وفرس وفائدة المبالغة تغليط الخصم او اسكاته

او اسكاته واعظم فائدتها الاحتراز عن المبالغة قال الشاعر عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه فمن ود قانا بعنايته الى حق اليقين لا يعرف الخير من الشر يقع فيه قوله والعمدة هو البرهان قيل في قوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ان الحكمة اشارة البرهان والموعظة الى الخطابة والجدل والى الجدل فيكون كل من هذه الثلث معتمد عليه في الدعوة الى سبيل الحق لكن بالنسبة الى نفس المستدل العمدة هو البرهان فقط بلا شك لا يفيد اليقين بلا ريب بخلاف الاخيرين فلهذا احصر العمدة في البرهان قوله جعلنا الله من الواصلين الى الغير لا من السامعين ورقانا معانيه الى حق اليقين تمت الرسالة الشريفة المنسوبة الى مولى الموالي والاهالي مولانا قل احمد رحمة الله الملك الاحد على يد اضعف الطلاب المحتاج الى رحمة الله عليه وعليهما وعلى سائر المسلمين اجمعين

امين يارب العالمين

خيالك لا تغيب عن فوادي
ولو كان بينك وبيني الوادي